وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : **القانون العام**

المرجع: 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **القانون الدولي العام**

من إعداد الطالب:

- **مدحي علي**

تحت إشراف الأستاذ:

- **بوسحبة جيلالي**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عثماني محمد	رئيسا
الأستاذ:	**بوسحبة جيلالي**	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: **2019/07/04**

شكر وتقدير

أشكر الله على نعمته التي لا تقدر و لا تحصى و منها توفيقه تعالى على إتمام البحث.

إلى أستاذ الفاضل و الكريم و المشرف على بحثي هذا الأستاذ "بوسحابة جيلالي" الذي لم يبخل علي بوقته الثمين و أيضا على سهره لنجاح هذا البحث و لهذا اذكر كلمات الشكر و التقدير بالمشاعر الطيبة والصادقة لأن لولاه لما أنيرت شموع هذا البحث.

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربياني صغيرا و أتمنى أن أنال رضاهما دائما أبي و أمي و كل من ساندني في هذا العمل لنجاحي زملائي وكل الذين زودوني بالمعلومات القيمة التي سهلت علي المهمة و إلى كل من ساهم في نجاح هذا العمل من قريب أو بعد

مقدمة

منذ القديم تعرض الإنسان إلى مختلف أشكال و صور الاضطهاد من طرف أخيه الإنسان, السبب الذي دفعه للفرار إلى أماكن يجد فيها الأمن هروبا من الأوضاع المزرية وبطش الأقوياء, و هدا ما أدى إلى ظهور ظاهرة اللجوء.

و على اثر ذلك فقد تطور حق اللجوء مع تطور ظروف الحياة فقد كان الإنسان في البداية يلجا إلى المغارات و الكهوف و الجبال هربا من أخطار الطبيعة, ثم أصبح يلجا إلى أماكن العبادة اعتبارا إلى قدسية و حرمة هده الأماكن .

ثم تطور حق اللجوء و أصبح حقا مقررا للدولة صاحبة السيادة على إقليمها على إقليمها, و أصبح يستند لمنح هدا الحق إلى سيادة الدولة على إقليمها, ونظرا لتفاقم وزيادة خطورة الاضطهاد و العنف الممارس ضد الإنسان لا سيما معاناته من ويلات الحرب, ترتب على دلك لجوء العديد من الفارين من بلدانهم بحثا عن الأمن و الأمان في الدول المجاورة.

ولم يتم النظر إلى مشكلة اللاجئين باعتبارها قضية دولية يتعين معالجتها على المستوى الدولي إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى و ذلك من خلال عصبة الأمم, أين عرفت ظهور بعض الاتفاقيات التي كانت تخص فئة معينة من اللاجئين, كما عرفت ظهور بعض الوكالات إلا أنها كانت تختص بطوائف معينة من اللاجئين,فقد انحصر دورها بصفة أساسية في تنسيق الجهود الدولية فيما يتعلق بمشكاة اللاجئين دون أن يكون لها سلطة إجبار الدول على اتخاذ أي إجراء ما لصالح اللاجئين, نظرا لتعارض المصالح السياسية.

استمر الوضع بوتيرة بطيئة و بقي الوضع كذلك إلى أن أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء مؤسسات

و أنظمة قانونية الهدف منها توفير الحماية للاجئين, و هذا بالموازات مع الأعداد المتزايدة لهم خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية مما دفع بالمجتمع الدولي لتغيير نظرته والبحث عن السبيل لاحتواء هذه الظاهرة وتطوير نظام الحماية الدولية للاجئين من خلال

الاتفاقيات المختلفة , و توسيع نطاق حماية حقوقهم الأساسية دون أي تمييز, و لعل أهم الخطوات التي اتخذت في هدا الخصوص كانت عندما أنشئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بولاية محدودة لمدة ثلاث سنوات, من اجل تقديم المساعدة لحوالي مليون شخص من اللاجئين الأوروبيين الذين كانوا بلا مأوى بعد مرور خمس سنوات على انتهاء الحرب.

وما كان منتظرا من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هو انتهاء مهمتها بعد انقضاء الآجال المتفق عليها و المحددة بخمس سنوات, غير ا ن تلك الأزمة لم تنقضي بل تفجرت إلى أزمة أعمق منها على الصعيد العالمي والتي امتدت إلى اجل طويل, عندما فتحت المفوضية أبوابها لبدا أعمالها في 01 جانفي 1951 م, كانت الأمم المتحدة قد أنشئت قبل ذلك بخمس سنوات لإنقاذ الأجيال من ويلات الحرب, و في عام 1948 صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم تلته بعد ذلك اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب,وكان ذلك بشيرا بموجة من الاتفاقيات و الإعلانات الإنسانية الأخرى,و التي كانت من بينها اتفاقية جنيف لعام 1951 م المتعلقة بوضع اللاجئين, المعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين سنة 1967 م, و التي كانت تعد الأداة العالمية الوحيدة و الملزمة لحماية اللاجئين, لا سيما و أنها جاءت لتحل محل كافة الاتفاقيات السابقة لها, فهي عرفت اللاجئ على نحو يتصف بالشمول, بحيث يمكن أن يطبق على أي شخص في العالم,بغض النظر عن الدولة التي قدم منها, بل يكفي أن يستوفي الشروط الواجب توافرها لاكتساب صفة اللاجئ.

وقد كانت مشكلة اللجوء منذ القدم من أعقد القضايا التي تواجه العالم بكافة دوله ومنظماته وتركيباته، وقد زادت معاناة اللاجئين وارتفعت حدة تلك المشكلة في الوقت الحالي عن أي وقت مضى نظراً لما يمر به العالم المعاصر أوضاع سياسية مضطربة نتيجة قيام حروب عديدة في معظم ربوع العالم ، مما نتج عنه لجوء أعداد هائلة من البشر سواء نساء أو

أطفال أو عجائز للبحث عن مكان وملاذ أمن لهم ,كما هو الحال في بعض الدول العربية مثل: فلسطين, العراق, السودان, الصحراء الغربية و سوريا .

ومع التدهور الذي يشهده العالم من خلال النزاعات، وعدم استقرار أوضاع الدول، تزايد عدد اللاجئين بشكل ملفت ورهيب، حيث كان عدد اللاجئين في أواخر الثمانينات 10 ملايين، في حين يبلغ في الوقت الحالي حوالي أكثر من 50 مليون، وهذا الرقم يثير الرعب ومخاوف المجتمع الدولي عامة والدول المانحة للجوء خاصة .كما تعتبر مشكلة اللاجئين من أهم المشاكل الخطيرة في عالمنا المعاصر، وهذا ارجع إلى أن اللاجئين لا يعتبرون مجرد أجانب يقيمون داخل إقليم دولة ما، بل يمثلون عبئا اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا، لا يمكن لدولة الملجأ أن تتحمله بمفردها خصوصا إذا كانت هي بحد ذاتها تعاني من عجز اقتصادي.

أهداف الدارسة:

انطلاقا من هذه الدارسة سوف نتطرق إلى تعريف اللاجئ والأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة وكذا تمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى.

كما سنتطرق إلى آليات الحماية وذلك بمختلف النصوص القانونية الدولية والإقليمية والداخلية، وكذا دور المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية .

كما سنحاول عرض الحقوق التي يتمتع بها كل من اللاجئ ودولة الملجأ والالتزامات المفروضة عليهما.

أسباب اختيار موضوع البحث :

- التدفق السريع للاجئين في جميع أنحاء العالم بسبب الاضطهاد و أللأمن في دولهم.
- إهدار لحقوق اللاجئين وذلك لعدم احترام الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بهم.

- معاناة هذه الفئة سواء في حدود دولة الملجأ أو داخل دولة الملجأ.
- النقص الدولي في تدعيم هؤلاء من مساعدات وإعانات مادية أو مالية وحتى المعنوية
- التمييز الحاصل داخل دولة الملجأ من حيث المعاملة بين المواطنين والأجانب.

إشكالية البحث :

تعتبر قضية اللاجئين في الوقت الراهن من أصعب القضايا التي تثار على المستوى الوطني والدولي، وهذا نتيجة للعدد الهائل والمستمر للاجئين، بسبب كثرة النزاعات والمشاكل الاقتصادية للدول، وكذلك المشاكل العرقية والاضطهاد الديني والسياسي الذي دفع هؤلاء إلى هجرة أوطانهم والفرار إلى الدول المجاورة الأخرى خوفا على حياتهم والمطالبة بالأمن والاستقرار .وينتج عن كل هذا عدة مشاكل سواء للاجئ أو لدولة الملجأ، فبالنسبة للاجئ يفقد معظم حقوق الأساسية، أما بالنسبة للطرف الآخر ينتج عنه الصعوبة في تحملهم من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، أي من ناحية التغذية والإيواء وتوفير مناصب شغل لهم .

ونظرا لهذه المشاكل التي تثار، وجب على المجتمع الدولي وضع قواعد قانونية فعالة لحماية هذه الفئة الضعيفة، وبناءا على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتحلل وتجيب عن إشكالية أساسية هي: ما هي الحماية الدولية التي اقرها النظام الدولي ?و ما مدى فعالية النصوص القانونية الدولية والإقليمية? لما هو معمول به فيما يتعلق بحماية اللاجئين، خاصة اللاجئين السوريين؟ وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدارسة إلى فصلين, الفصل الأول جاء تحت عنوانماهية الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام خصصنا لهذا الأخير مبحثين, تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الحماية الدولية للاجئين أما الثاني فجاء فيه ماهية اللاجئ.

أما الفصل الثاني من موضوع الدراسة فكان تحت عنوان آليات الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في الأول إلى دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

و للإجابة على إشكالية موضوع دراستنا اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك من اجل تحليل بعض النصوص القانونية و كدا الأحكام و الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين واستنباط الأحكام منها.

و إن كانت أهمية الموضوع تبرز اختياره, إلا أن دراسته كانت محل صعوبات عدة ذلك أن الموضوع يعتبر من المواد الحساسة نظرا لارتباطه بالعوامل التاريخية و السياسية والديمغرافية, إضافة إلى ضخامة الموضوع

و تشبعه مما يصعب تحديده و الإلمام به.

و انتهينا في الأخير إلى خاتمة عرضنا فيها أهم النتائج و الملاحظات التي استخلصناها من هده الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية الحماية الدولية للاجئين

الدفاع عن حقوق اللاجئين من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية، حيث تمثل قضية اللجوء واللاجئين أهمية كبيرة بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد الجماعات، واتساع بؤر صراعات السلطة ولحروب الإقليمية، و التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر، يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على الملاذ الآمن لأمر الذي أدى إلى نشأة الحماية الدولية، و سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول :مفهوم الحماية الدولية.

المبحث الثاني: ماهية اللاجىء

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية.

عبر التاريخ و في كل زاوية من العالم، أرغم الناس على الهروب وطلب الحماية والأمن في أماكن أقل خطورة، ففكرة الحماية قديمة قدم القوة و التجبر و حب السيطرة، حيث كان الأفراد يهربون و يلتجئون إلى أماكن تقيهم و تحميهم، و قد عرفت الحماية عدة منعرجات في نشأتها والوصول بها نحو التقنين و مراحل عصيبة مليئة بالحروب والانتهاكات و التجاوزات خلال تطورها و محاولة رسم لأهدافها التي تسعى لتحقيقها بتوفير الأمن للمضطهدين.

المطلب الأول: تعريف و نشأة الحماية الدولية.

ظهرت الحماية قديما فقد ارتبطت بالفرار و طلب الأمن و الحماية، و تطورت بتعاقب الحضارات، فتعددت التعريفات و اختلفت لكنها لا تخرج من معنى واحد الأمن و مع التطورات الحاصلة أخذت شكلا قانونيا منظما، فقد طالب الإنسان بحقوقه و الحفاظ على كرامته و كيانه وكان ذلك من خلال المنظمات التي سعت لوضع نظام لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية.

أولا :تعريف الحماية الدولية لغة: يمكن تعريف الحماية بأنها: حمَى يَحمِي، احْم، حَمْيًا وحِمايةً، فهو حامٍ ، والمفعول مَحمِيّ حَمَى الشَّرَّ مِنْهُ : مَنَعَهُ وَدَفَعَهُ عَنْه حَمَى جَارَهُ : نَصَرَهُ ، دَافَعَ عَنْه حَمَى نَفْسَهُ : صَانَهَا حمَى الشَّيءَ من النَّاس : منعه عنهم . حَمَى المريضَ : منعه ما يضرُّه[1] الحماية في اللغة الفرنسية (protection) مأخوذ من الكلمة اللاتينية (protectif) والفعل (protéger)، أي يحميه و يحفظ سلامته، و يرادفها، مصطلح (sauvegarde).

[1] قاموس مفردات المعاني، http://www.almaany.com

ثانيا :تعريف الحماية الدولية اصطلاحا.

نجد أن الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الأعمال الآيلة لتحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين هم موضع اهتمام المفوضية، في الحصول على الحقوق والتمتع بها وفقا للقوانين ذات الصلة، بما فيها قوانين اللاجئين و حقوق الإنسان والقوانين الإنسانية الدولية.[1]

و يعرفها الدكتور" عمر سعد الله "بأنها مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كما تعني إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، وتعني أيضا تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه و الدفاع عنه، كما تعني كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان احترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الإنساني و قانون اللاجئين و قانون حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني: نشأة الحماية الدولية.

إن مسألة احترام حقوق الإنسان ليست بالأمر الحديث و إنما هي قديمة، حيث خاضت الشعوب الأوروبية صراعا مريرا ضد الملوك من أجل العيش بك ا رمة و فيما يلي سيتم التطرق إلى وضعية حقوق الإنسان في مواثيق المنظمات الدولية العالمية المتمثلة في عصبة الأمم و هيئة الأمم المتحدة.

أولا :الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أنشأت عصبة الأمم عام1920 بهدف المحافظة على السلم و الأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية و تجنب وقوع حرب عالمية ثانية، وبذلك شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حيث اتجه الاهتمام الدولي نحو ضرورة توفير الحماية من خلال آليات معينة أهمها الاتفاقية الدولية، وقد ضم عهد العصبة

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين "حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم الذاتي1 ، أ وت 2005 ، ص08

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص 217.

26مادة لمس بعضه حقوق الإنسان مثل النص على العمل من أجل ضمان السلم و الأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب .

و بالرغم من ذلك فإن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان في إطار عصبة الأمم ظل جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد أن أنشأت عصبة الأمم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على أقاليم إضافية، و أدى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية و التي اندلعت في أوروبا سنة 1993 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى و لاجئين إلى دفع الدول المنتصرة في الحرب إلى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الإنسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية[1] .

ثانيا :الحماية الدولية في عهد هيئة الأمم المتحدة.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر سان فرانسيسكو، و وضعت ميثاق الأمم المتحدة وفور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي و في دورته الأولى من أجل تعزيز و حماية حقوق الإنسان، وعملا بهذه التوصية أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان في بداية عام 1946م، و تتكون هذه اللجنة من 43 عضو ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته و رأت جنة حقوق الإنسان انه من الضروري إعداد وثيقتين تتعلق بحماية حقوق الإنسان –الأولى في شكل إعلان يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان.

–الثانية في شكل اتفاقية تعرض حقوقا محددة.

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2011 – 2012، ص11.

و بالفعل تم إنجاز الإعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثين مادة تقوم على أساس المساواة في الكرامة والحريات الأساسية، وقدمه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية" باريس "في 10 ديسمبر 1948م، وصوتت 48دولة في جانب الإعلان دون اعتراض وامتنعت ثماني دول عن التصويت .

و من ثم تم اتخاذ حماية حقوق الإنسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الإعلان و تم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم إلى تحقيقه و المتمثل في الحفاظ على وحدة الأسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي،الاقتصادي والاجتماعي و الاهتمام بالأفراد في مختلف الظروف.

و تجدر الإشارة إلى انه قد حل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15مارس 2006 م، و ذلك بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تطور و أهداف الحماية الدولية[1].

خلال الحربين العالميتين أبرمت عدة اتفاقيات في مجال حماية اللاجئين من أجل حمايتهم و مساعدتهم، و من بين أبرز المنظمات كانت عصبة الأمم و الأمم المتحدة، حيث كان أبرز هدف لهما هو حفظ الأمن والسلم الدوليين.

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين باعتبارها مشكلة إنسانية، اقتصادية واجتماعية فاهتمت باللاجئين الروس الهاربين من روسيا سنة 1917بسبب الثورة البلشفية و في سنة 1921أنشأت مندوبية اهتمت بهم.

و خلال الحرب العالمية الثانية تزايد عدد اللاجئين بصورة كبيرة، مما اضطر الأمم المتحدة إلى إنشاء أجهزة دولية تهتم باللاجئين و تخفف من مشاكلهم و ذلك بما يتماشى مع

[1] فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بسكرة، 2015-2016، ص 5.

مبادئها (الفرع الأول) كما أن الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين يتركز في حماية حقوقهم والعمل على توفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف المناسبة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء و العثور على ملاذ آمن في دولة أخرى، و هذا ما سعت إليه مفوضية الأمم المتحدة من خلال الأهداف التي وضعتها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تطور الحماية الدولية.

عبر التاريخ و في كل زاوية من العالم أرغم الناس على الهروب من بلدانهم و ذلك بحثا عن الأمان من الاضطهاد، العنف السياسي و النزاع المسلح، و لكن الدول لم تعترف بأن حماية اللاجئين تتطلب عملا عالميا منسقا سوى في بداية القرن العشرين.

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة اللاجئين منذ إنشائها ، هي و العديد من الأجهزة الدولية الأخرى بدءا من 1921 (أولا) و مع ارتفاع عدد اللاجئين في الحرب العالمية الثانية، ظهرت أجهزة أخرى في إطار منظمة الأمم المتحدة ملتزمة في ذلك بالفقرة الثالثة في المادة الأولى من ميثاقها (ثانيا).

أولا :تطور الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم.

في العشرينيات و الثلاثينيات قامت عصبة الأمم و هي الهيكل الدولي الأول للتعاون في ما بين الدول و السلف للأمم المتحدة بإطلاق عدد من المبادرات التي لم يسبق لها مثيل بهدف مساعدة اللاجئين في أوروبا.

كانت أول وكالة هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الروس سنة 1921 برئاسة "فريديريك نانسن"، بعدها جاءت المندوبية السامية لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا عام 1933، و في عام 1939 ومن أجل إعادة توطين اللاجئين أنشأت الوكالة الحكومية للاجئين.

1-مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس1921

تأسس هذا المكتب نتيجة للحرب العالمية الأولى،[1] بداية كانت مهمة أن يقدم " (Fridtjof-Nansen) المفوض السامي الدكتور" فريدتيوف نانسن المساعدة إلى الأشخاص الذين أضحوا لاجئين على أثر الثورة الروسية، وقد ركز" نانسن "جهوده على توضيح الوضع القانوني لهؤلاء اللاجئين في البلدان المضيفة و ذلك من خلال منحهم وثائق هوية ووثائق سفر، إضافة إلى ذلك سعى" نانسن "لتامين فرص العمل لهم و اتخاذ تدابير بهدف إعادتهم إلى بلدهم، و لاحقا تم إيلاء" نانسن "مسؤولية منح المساعدات إلى الأشخاص الذين نزحوا بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية و مسؤولية اتخاذ التدابير لتوطينهم الدائم في بلدان غير تلك التي قدمت لهم اللجوء أصلا، وبعد وفاة" نانسن "في سنة 1930 ، استمر مكتب" نانسن "الدولي لشؤون اللاجئين في عمله، و في سنة 1938 تم استبدال هذا المكتب بتعيين مفوض سام للاجئين[2] .

كما امتدت هذه الحماية فيما بعد لتشمل جماعات أخرى من اللاجئين الآرمن سنة 1924، و اللاجئين اليونانيين و الكلدانيين عام 1926 ، و أبرم اتفاقات دولة لصالح هؤلاء اللاجئين مع دولهم، أهمها اتفاقية 05 جويلية 1922التي بموجبها تم إصدار وثيقة دولية تسمى جواز سفر نانسن، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة جواز سفر وطنيي للاجئ، وجاءت هذه الاتفاقات تدريجيا من اجل دراسة الأوضاع الخاصة باللاجئين و تقديم المساعدات للهاربين من الاضطرابات السياسية، و لهذا السبب تم اعتماد اتفاقية خاصة بأوضاع الأشخاص الذين تركوا روسيا بعد الثورة البلشفية في أكتوبر1927.

كانت إمكانية الانتقال بالنسبة للاجئ بموجب هذه الاتفاقية محدودا جدا، مما دفع الدول المهتمة بالأمر إلى عقد ندوة ضمت 24 دولة للنظر 12ماي 1926 ، توجت باتفاق -في تحسين هذه الوضعية، و ذلك في10 ، تم بموجبه تعريف الأشخاص الذين يحق لهم

[1] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص 6.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص05 .

الحصول على هذه الوثيقة و لقد امتد هذا التعريف ليشمل بالإضافة إلى اللاجئين الروس اللاجئين الآرمن و الآشوريين و الكلدانيين و اليونانيين، و مهمة هذا المكتب هي العمل لإصدار وثائق سفر للاجئين، كما كلف المكتب من طرف مجلس العصبة بحل مشكلة اللاجئين في ظرف عشر سنوات، وبعد وفاة" نانسن" ألغي هذا المنصب.

2-المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا (1933).

مع بداية هروب اللاجئين من ألمانيا تحت حكم" هتلر"، قامت عصبة مفوضا ساميا (James Mc Donald) الأمم بتعيين" جايمس ماك دونالد لشؤون للاجئين القادمين من ألمانيا، و مع القيود على الهجرة المطبقة حول العالم، عمل" ماك دونالد "على إيجاد ديار دائمة لهؤلاء اللاجئين، و في ظرف سنتين أعاد توطين أكثر من 80000 لاجئ، وكان ذلك بشكل رئيسي في فلسطين، لكن في سنة 1935 استقال" ماك دونالد "من منصبه احتجاجا على رفض عصبة الأمم اتخاذ مواقف أكثر شدة لصالح اليهود في ألمانيا، التي تم إقرارها في حينه " (Nuremberg Laws) حيث أن قوانين" نورمبرغ حرمت هؤلاء اليهود من حق الجنسية وغيرها من الحقوق الأساسية، و في سنة 1938 حل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الذي أنشأ حديثا مكان منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا[1] .

في سنة 1933 و بسبب ت ا زيد عدد اللاجئين قامت الدول المهمتة بمشكلة اللاجئين بإنشاء وكالة دولية باسم مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، ثم امتد نشاطها بعد ذلك إلى اللاجئين القادمين من النمسا، كما أبرمت اتفاقية في 28 أكتوبر 1933تم من خلالها تنظيم جميع فئات اللاجئين، و منحهم العديد من الحقوق والتزمت الدول الموقعة عليها بتسليم اللاجئين المتواجدين على ترابها .

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص06 .

تميزت هذه الفترة بإبرام اتفاقات دولية لفئة اللاجئين و تم تحديدهم على أساس الارتباط القومي أو بإقليم معين.

3-المفوض السامي لشؤون اللاجئين و اللجنة الحكومية المشتركة المتعلقة باللاجئين 1938

جاء منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين دمجا لمنصبي مكتب نانسن الدولي والمفوض السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، وكان دوره محدودا جدا إلى أن انتهى في سنة 1946 ، و في السنة ذاتها تم انعقاد اللجنة الحكومية المشتركة، بداية كان اهتمام اللجنة المذكورة منصبا على الهجرة القسرية من ألمانيا و النمسا، غير أن عملها امتد ليشمل كل مجموعات اللاجئين في أوروبا خلال الحرب العالمية الثانية، و في نهاية الأمر تم استبدال اللجنة الحكومية المشتركة بالمنظمة الدولية للاجئين في سنة1947[1].

اختصت هذه اللجنة الجديدة بتقديم الحماية القانونية فضلا عن المساعدات المادية لجميع طوائف اللاجئين التي كانت تابعة لكل من مكتب "نانسن "الدولي للاجئين و مكتب المندوب السامي لشؤون اللاجئين القادمين من ألمانيا، هذا إلى جانب اللاجئين التشيك، ثم أنشأت بعد ذلك اللجنة الحكومية للاجئين في جويلية 1939 للعمل من أجل تسهيل إعادة توطين اللاجئين القادمين من النمسا و ألمانيا في بلاد أخرى[2] .

قامت المنظمات السابقة بمساعي كبيرة خلال الحرب العالمية الأولى من أجل توفير حماية للاجئين، إلا التزايد في أعداد اللاجئين بسبب الحرب كان بشكل كبير و واسع مما جعلهم يعانون الفقر والاضطهاد.

---

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص06 .

[2] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي :دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 م.، ص192 .

ثانيا :تطور الحماية الدولية في عهد الأمم المتحدة.

جاء في المادة (01 الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير مباشرة ذكر اللاجئين، فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت في إعادة اللاجئين إلى بلدانهم، فبعد إنشاء هذه المنظمة كان هناك عدد كبير من اللاجئين بسبب الحرب العالمية الثانية.

1- إدارة الأمم المتحدة للإغاثة و إعادة التأهيل (1944).

انحلت عصبة الأمم بعدما فشلت في تفادي نشوب الحرب العالمية الثانية، و في سنة 1944، و من أجل التصدي لمأساة ملايين الأشخاص الذين نزحوا في جميع أنحاء أوروبا خلال النزاع قام الحلفاء بتأسيس إدارة لتقوم بتقديم الغوث (UNRRA) الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل انتهاء الحرب قامت الوكالة بتنظيم عودة الملايين من اللاجئين إلى ديارهم غير أن الكثير من هؤلاء اللاجئين لم يرغبوا في العودة بسبب التغييرات العقائدية الكبرى التي حدثت في بلادهم[1] .

و إدارة هذه الوكالة تابعة للأمم المتحدة لكنها تمارس عملها كوكالة متخصصة، وتمول بصورة رئيسية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكانت تقدم مساعداتها للاجئين في أرووبا الوسطى و الشرقية و الصين، وأهم مشكلة واجهتها هي الاهتمام بملايين اللاجئين الألمان بعضهم لاجئ والبعض الآخر أحضره بالقوة للعمل وقت الحرب، لذا فمهمة هذه المنظمة كانت ذات طابع إنساني أثر منه قانوني لأنها لم تكن تهتم بالجوانب القانونية.[2]

كما عملت على إرجاع ملايين الأسرى و المساجين إلى موطنهم الأصلي، لكنها لم تتكلف بإيجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الذين لا يمكنهم الرجوع إلى بلدانهم الأصلية و لم تهتم بهم إلا بصفة مؤقتة، كما قررت حكومات الدول الحلفاء في نوفمبر 1943 منح

[1] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص06 .

[2] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص 9.

مساعداتها المادية للأشخاص المنقولين و المتواجدين في المناطق التي تحتلها، و قد مكنت هذه المساعدة و المعونة المنظمة من حل معظم المشاكل التي اعترضت طريقها.[1]

2-المنظمة الدولية للاجئين (1947)

عندما حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في عام 1945، اعترفت منذ البداية بان مهمة رعاية اللاجئين مسألة موضع اهتمام دولي و اتفاقا مع ميثاقها، يجب على المجتمع الدولي أن يضطلع بالمسؤولية المتعلقة بأولئك الذين يفرون من الاضطهاد، و وفقا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1946، لائحة أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين، و في هذه اللائحة شددت الجمعية على انه يجب عدم إرغام أي لاجئ أو نازح يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضد عودته إلى بلدة الأصلي على فعل ذلك.

في سنة 1947 ، و بعد مضي سنتين على إنشاؤها أسست الأمم و هي الوكالة الدولية الأولى التي، (IRO)المتحدة المنظمة الدولية للاجئين تتعاطى بشمولية مع كافة نواحي حياة اللاجئين، بما في ذلك تسجيلهم وتحديد وضعهم و عودتهم إلى بلد الأصل وإعادة التوطين، و نظرا للحالة السياسية التي كانت سائدة في أوروبا وقتها لم يعد معظم اللاجئين يرغبون في العودة إلى بلادهم، فتم عوضا عن ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى، ووجدت المنظمة نفسها عالقة في وسط التوترات المتنامية بين الشرق والغرب، حيث كانت دول عديدة تنتقد أعمالها في إعادة التوطين، متهمة إياها بالتحزب أو بتوفير مصدر يد عاملة إلى الغرب أو بمساعدة جماعات مخربة .إن عدم الترحيب بأعمالها مقترن بواقع أن عددا محدودا من الدول كانت تساهم في ميزانية المنظمة، أدى في نهاية الأمر إلى توقف المنظمة عن العمل في سنة1951 م[2] .

[1] Ginsy Robert, La Seconde Guerre Mondiale et les déplacements des personnes, les organismes de la protection, Paris, 1948 P 14.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص07 .

و تعتبر مهمة هذه المنظمة متعددة لأنها أخذت على عاتقها مواصلة مهام المنظمات السابقة، و كان الغرض من المنظمة الدولية أن تكون وكالة متخصصة مؤقتة مرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقية وفقا للمادتين 57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة، و تعمل بشكل رئيسي لالتماس حلول لمشاكل اللاجئين و المشردين الذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيمات والذين قدر عددهم وقتها ب 1.62 مليون لاجئ.

بعد أن بدأت المنظمة في ممارسة مهامها وفقا لدستورها بإعادة الأشخاص إلى أوطانهم وتسجيلهم و مساعدتهم و تقديم الحماية لهم بنقلهم أو إعادة توطينهم، تبين لها أن مشكلة اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة الأمر الذي دفع الدول الأعضاء فيها و التي بلغ عددهم في حينها 18 دولة، إلى أن تطلب من الأمم المتحدة تولي مسؤولية اللاجئين لأن الوقت قد حان لتشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بالنفقات المتصلة بمساعدة اللاجئين.

كانت هذه المنظمة آخر منظمة تسبق إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

3-تأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR).

بعدما فشلت المنظمة الدولية للاجئين في الاستمرار في نيل رضا المجتمع الدولي في نهاية الأربعينيات، بقيت الحاجة واضحة إلى وكالة للاجئين مهما شكلها 'على الأقل للمستقبل القريب، و بعد مداولات ساخنة ومتعددة في الأمم المتحدة حول الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الوكالة تم تأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كعضو فرعي في في الجمعية العامة بموجب القرار 319 في جلستها التي انعقدت 319شهر ديسمبر سنة 1949 ، و قد نص القرار على أن تكون مدة عمل المفوضية ثلاث

سنوات ابتداءا من جانفي 1951 ، مما عكس على الاختلاف في ما بين الدول حول الآثار السلبية السياسية لتأسيس هيئة دائمة[1].

إن صميم ولاية المفوضية تم تحديده أصلا في نظام المفوضية والذي ألحق بالقرار 428 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951 ، و قد تم توسيعه في ما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و بموجب ولايتها توفر المفوضية، (ECOSOC)والاجتماعي التابع لها وعلى أسس إنسانية و غير سياسية الحماية الدولية لاجئين و تسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم، و قد استثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية، و لذلك لم تشمل ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية والذين شملتهم ولاية وكالة الأمم المتحدة لإعادة و كذلك لا يشمل ولاية المفوضية الرجال، (UNKRA) الأعمار الكورية والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و لكن ، (UNRWA)وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تشمل جميع اللاجئين الفلسطينيين، بل تشمل UNRWA مسؤوليات الفئات معينة من اللاجئين الفلسطينيين الواقعين ضمن النطاق الجغرافي لعملياتها، و قد تم تمديد ولاية المفوضية بموجب قرارات لجمعيات عمومية متتالية، و في سنة 2003 أعطيت المفوضية الإذن بالاستمرار في العمل إلى أن تحل مشكلة اللاجئين[2] .

الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية.

تسعى الجهات الدولية و المنظمات غير الحكومية المعنية بهذا الموضوع إلى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق تشجيع الدول والمؤسسات الأخرى على تهيئة الأوضاع التي تفضي إلى حماية حقوق الإنسان و حل المنازعات بالطرق السلمية، غير أن الحماية

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع السابق، ص06 .

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية، المرجع نفسه، ص07 .

الدولية المقدمة للاجئين خلال الفترات السابقة و في الوقت الحاضر تأخذ اتجاهات مشجعة و إيجابية أحيانا و سلبية أحيانا أخرى.[1]

في حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللاجئين القديمة العهد في إفريقيا و أمريكا الوسطى و جنوب شرق آسيا، نجد أن هناك حالات أخرى للاجئين كما في القرن الإفريقي، و اللاجئين الفلسطينيين الذين تشتتوا في داخل فلسطين و في دول الجوار وجميع أنحاء العالم لا ت ا زل بحاجة إلى حلول حتى وقتنا الحاضر.

و أدى الترابط في مشاكل اللاجئين إلى ظهور حالات جديدة ومعقدة من حالات اللجوء التي صارت بحاجة إلى أدوات و أساليب جديدة لحمايتها.

و من خلال العودة إلى مساعي مفوضية الأمم المتحدة ومحاولاتها لتعزيز الحماية الدولية للاجئين نستطيع استخلاص الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المفوضية بالتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى و مع المنظمات غير الحكومية، غير أن النجاح في تحقيق هذه الأهداف لا يجد دائما الطرق الممهدة، الأمر الذي يحد من فاعلية نشاط المفوضية في تحقيق أهدافها،[2]

وعلى هذا الأساس نحاول التعرض إلى أهداف الحماية الدولية.

تتلخص أهداف الحماية الدولية في تعزيز هذه الحقوق من خلال العمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، و هي كما يلي:

1-دعوة الحكومات و تشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية باللاجئين و العائدين والنازحين، و ضمان التطبيق الفعال للمعايير التي حددتها.

2-توفير ضمانات الأمان للاجئين و حمايتهم من احتمالات العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من التعرض فيه للاضطهاد أو غيره من أنماط الأذى الخطيرة.

---

[1] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص51 .

3-كفالة فحص الطلبات المقدمة للحصول على اللجوء بعدالة مع توفير الحماية لملتمسي اللجوء أثناء الفحص لطلباتهم ضد احتمالية العودة القسرية إلى بلد قد تكون حياتهم أو حريتهم فيه معرضة للخطر.

4-ضمان معاملة اللاجئين وفقا للمعايير الدولية المعترف بها والحصول لهم على مركز قانوني مناسب، و حيثما كان ممكنا، نفس الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي يتمتع بها مواطنو البلد الذي منحوا فيه اللجوء .

5-العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية إذا كان ذلك ممكنا، و إلا فعن طريق اكتساب جنسية بلد الإقامة.

6-المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم بالتشاور الوثيق مع الحكومات المعنية و مراقبة تنفيذ قرارات العفو أو الضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى وطنهم على أساسها[1] .

7-الأمن الجسدي للاجئين و ملتمسي اللجوء و العائدين و خصوصا فيما يتعلق بسلامتهم من الهجمات العسكرية و غيرها من أعمال العنف.

8-التشجيع على إعادة جمع أسر اللاجئين[2] .

[1] مفوضية الأمم المتحدة، ورقة معلومات، المكتب الإقليمي، مطبعة الأهرام، القاهرة، 1977 ، ص4 .

[2] حسام ديب إبراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي، الاستعمار الاستيطاني إسرائيل و مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، . بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص30.

المبحث الثاني: ماهية اللاجئ.

قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده الأصل و اللجوء إلى دولة أخرى سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسبب حدوث أعمال عنف أو انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ونتيجة زيادة عدد اللاجئين في العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بقضية اللاجئين حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توفرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ والتمييز بينه و بين بعض الفئات المشابهة له (المطلب الأول)، كما حددت اتفاقية 1951 حقوقا من أجل حماية اللاجئ و وضعت التزامات لا بد عليم من آدائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم اللاجئ

إن تعريف اللاجئ تعدد بتعدد الجهات المعرفة له بين ما هو مقيد وما هو تعريف شامل (الفرع الأول)، و قد تم تمييزه عن مصطلحات مختلفة قد تتداخل معه في المفهوم (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: تعريف اللاجئ.

تعتبر اتفاقية 1951 أولى الاتفاقيات في تعريف اللاجئ، هي والبروتوكول المكمل لها1967، و تلتها العديد من الاتفاقيات.

أولا :تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951 و بروتوكول1967

يتكون التعريف الموجود في اتفاقية 1951 من بنود الشمول التي أوردت المعايير المستعملة لتحديد ما إذا كان أحد الأفراد لاجئا، و تشكل هذه البنود الأساس الإيجابي الذي تحدد عليه أهلية شخص ما لوضع لاجئ.

[1] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص 21.

و أيضا هناك بنود استبعاد و هي التي تنكر صفة اللاجئ على شخص استوفى المعايير الموجودة في بنود الشمول، و ذلك لأنه لا يستحق الحماية الدولية، بينما بنود الانقطاع هي التي تصف شروط انتهاء وضع اللاجئ لكونه لم يعد ضروريا أو مبررا.

تنص المادة (01 الفقرة 02) من اتفاقية 1951 على أن اللاجئ هو "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي/يناير 1951 ، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد[1] ."

إن هذا النص حدد خمسة معايير يجب استيفاؤها جميعا ليكون الشخص مؤهلا ليكون لاجئا و هي :خوف له مبرر، الاضطهاد، بسبب العرق , الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الآراء السياسية، خارج البلد الذي يحمل جنسيته بلد إقامته الاعتيادية السابقة، لا يستطيع أو لا يرغب بسبب الخوف من الاضطهاد في التماس حماية ذلك البلد أو العودة إليه، و هي ما يعرف ببنود الشمول[2] .

أما الأفراد الذين ذكروا في المادتين1 (د) و1 (هـ) في اتفاقية 1951ينكر علبهم وصف اللاجئ على توفرهم على الشروط في بنود الشمول، و ذلك لعدم حاجتهم للحماية الدولية وتنطبق هذه البنود على:

1-الأفراد الذين يتلقون مساعدة و حماية من الأمم المتحدة غير تلك التي يتلقونها من المفوضية، في الوقت الحالي يطبق هذا على اللاجئين الفلسطينيين الذين هم ضمن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا)،

[1] المادة (01 الفقرة 02) من اتفاقية1951

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي1 ، أوت 2005 ، ص6 .

ويتلقون المساعدات والحماية منها، أما اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج عمليات الأونروا لهم الحق في الاستفادة من بنود اتفاقية1951 .

2-الأفراد الذين لا يعتبر أنهم في حاجة إلى الحماية الدولية لأنه تم الاعتراف بهم من سلطات بلد آخر اتخذوا فيه محل إقامته و بذلك أصبحت لهم الحقوق و الموجبات ذاتها التي تعود للمواطنين في هذا البلد[1] .

و في المادة1 (ف) أريد لها أظن تستبعد من وضع اللاجئ هؤلاء الذين لا يستحقون هذا الوضع بسبب مسؤوليتهم في أعمال خطيرة معينة ويطبق هذا النص عند وجود أسباب جدية.

تتوقف نزاهة أنظمة الحماية على حسن تطبيق المادة1 (ف) إحدى الصعوبات التي واجهت توفير الحماية إلى لاجئين من رواندا هربوا من الإبادة الجماعية في التسعينات حيث الكثير منهم كان مشتبها بتورطهم في أعمال الإبادة، و هذه الأفعال كانت لتؤدي إلى استبعادهم من الحصول على وضع لاجئ[2] .

و قد كانت هذه الاتفاقية مقصورة على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و عليه فإنها و رغم صفتها الدولية، اتفاقية خاصة بشعوب محددة هي شعوب أوروبا المتضررة، لهذا كان هذا التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، و من أجل إيجاد حل لمشكلة اللاجئين الذين تركوا ديارهم نتيجة الحرب[3] .

و من جهة أخرى ينص هذا التعريف على تحديد زمني لتاريخ اللجوء، مما يعني أن اللاجئ بعد جانفي 1951 لا تشمله الاتفاقية، لذلك لم تشمل اللاجئين و المهجرين خاصة تلك الحالات في العالم الثالث وبعض دول أوروبا الشرقية.

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص63.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع نفسه.

[3] سرور طالبي المل، حقوق و حماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر2015 . ص13.

كما أن هذه الاتفاقية تعاملت مع الأفراد و ليس الجماعات، حيث نصت على الاضطهاد الواقع على الشخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة معينة أو آرائه السياسية، و هذا يدل على مدى انطباقها على حالات اللجوء للأفراد الذين يتعرضون للاضطهاد من قبل حكوماتهم، أكثر من شمولها لحالات اللجوء الجماعية[1]

و بظهور مجموعة أخرى من اللاجئين هم في أمس الحاجة إلى التمتع بالحماية خلال فترة الستينيات و الخمسينيات خاصة إفريقيا و آسيا توصلت الأمم المتحدة إلى إقرار بروتوكول يتعلق بمركز اللاجئين، وكان الانضمام ابتداءا من 30 جانفي 1967 حتى و لو كانت الدولة ليست طرف في اتفاقية[2]1951.

و حسب المادة (01 الفقرة 02) من هذا البروتوكول" أن لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية كما لو لم ترد في (الفقرة 02) منها الكلمات التالية :نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي /يناير 1951 ، والكلمات نتيجة لمثل هذه الأحداث[3] ."

هذا يعني أنه تم إلغاء القيد الزماني و المكاني، الواردين في اتفاقية 1951، سواء كانت هذه الأحداث وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم، وقعت قبل 01 جانفي 1951أو بعده.

ثانيا :تعريف اللاجئ حسب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الصادرة سنة1969

أدت المنازعات التي صاحبت نهاية مرحلة الاستعمار في إفريقيا، والنزاعات المسلحة الداخلية إلى ظهور موجة واسعة من اللاجئين مما دفع لإصدار هذه الاتفاقية على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا)[4] التعريف الذي جاءت به الاتفاقية هو ثمرة

[1] سرور طالبي الملا، المرجع السابق، ص13 .

[2] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص84 .

[3] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 و بروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، ص30 .

[4] فوزي أو صديق، حقوق و التزامات اللاجئين، مركز الجزيرة للحريات العامة و حقوق الإنسان، 2015 ، ص22 .

تجربة حروب الاستقلال في افريقيا، و هو يمثل تمديدا مهما لمفهوم اللجوء إذ انه يعني مثلا، أن الأشخاص الهاربين من الآثار غير المميزة لحرب أهلية مؤهلون ليكونوا لاجئين بموجب هذه الاتفاقية[1] .

و الجديد المكمل لاتفاقية 1951 في هذه الاتفاقية حسب المادة الأولى أنها توسع في مفهوم اللجوء حيث أضافت اعتبارا أكثر موضوعية في التعريف و هو إدماج فئة الأفراد الذين يضطرون لترك بلدهم بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير على النظام العام في جزء من بلده أو كله، و الالتزام ببذل عناية قصوى لمنح اللجوء[2] ، كما انفردت بذكر بعض الأنشطة المحظورة الهدامة المقترفة من جانب اللاجئين[3] .

استحسن فقهاء القانون الدولي و التوسع في لفظ اللاجئ الذي ينطبق أيضا على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر صفو النظام العام في جزء من أو كل بلد منشأه أو جنسيته إلى ترك مكان إقامته المعتادة من أجل التماس الملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيتهن فهذا التوسيع جيد لصالح اللاجئين مما يعزز من حقوقه و يوسع المفهوم الاصطلاحي، ليس فقط حسب الأرض، بل يمتد للهوية، كما أن تعكير صفو النظام العام (الجديد في الاتفاقية) قد يكون جزئي أو شامل لجميع الحالات، للانعكاسات السلبية على الفرد والمجتمع بغض النظر إذا ما كان لديهم خوف ما يبرره الاضطهاد[4] .

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص69

[2] المادة 5 من اتفاقية 1969 .

[3] المادة 3 من اتفاقية 1969 .

[4] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص22 .

ثالثا :إعلان قرطاجنة (كارتاجينا) بشان اللاجئين سنة1984

تم في عام 1984 عقد اتفاق بين ممثلين حكوميين و أكاديميين ومحامين من أمريكا اللاتينية، و توافقهم أرسى البنية القانونية لمعاملة اللاجئين في المنطقة، و الجديد فيها هو إقرار مبدأ عدم الرد أو الطرد، وأهمية إدماج اللاجئين و ضرورة القضاء على أسباب التحركات الجماعية[1] .

و مثلما كان في الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين، تبنى إعلان كارتاجينا اتفاقية 1951 ثم أدخل في تعريف اللاجئ فئة أوسع من الناس إذا كانوا قد هربوا من بلدهم.

"بسبب التهديد على حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم من العنف المعمم أو الاعتداء الخارجي أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو ظروف أخرى أخلت بشكل خطير بالنظام العام[2] ."

إن هذا الجزء من التعريف تأثر بوضوح باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و يعكس تاريخ النزوحات الجماعية بسبب الحروب الأهلية في دول القارة الأمريكية، إن هذا الإعلان غير ملزم قانونا غير أن مبادئه ومن ضمنها تعريف اللاجئ أدمجت في التشريع الوطني والممارسة في العديد من دول أمريكا الوسطى و أمريكا اللاتينية.

إن إعلان كارتاجينا يحمل أهمية كبيرة، فهو يتحدث عن أشخاص أي مجموعات فارين من بلادهم بسبب أعمال العنف آو عدوان، مما يعني إن هذا الإعلان أكثر شمولية، إلا أنه رغم استناده للقانون الدولي في تعريف اللاجئ، فهو غير ملزم للدول و الحكومات، لأنه ليس معاهدة دولية بل هو إعلان خاص بمكان و زمان محدد و مجموعات بشرية خاصة[3] .

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 23.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص69.

[3] سرور طالبي الملا، المرجع السابق، ص14 .

رابعا :تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك 1966 المحدثة في 2001.

و هي مبادئ ليست إقليمية خاصة بآسيا بقدر ما هي إقرار من بعض الدول الآسيوية وإفريقيا والشرق الأوسط سنة 1966 ، و قد تم تحديثها سنة 2001 ، و تعكس آراء وخبرات العديد من الدول على ضوء التطورات التي عرفها العالم، و المفيد فيها أنها تعكس مواقف العديد من الدول التي ليست طرفا في اتفاقية 1951 أو بروتوكولها1967 ، وتشتمل على تعريف للاجئ[1]

و طبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ" هو شخص بسبب الاضطهاد أو خوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له، لأسباب ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة، السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

–يغادر الدولة التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة.

–و هو خارج تلك الدولة أو البلد لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها [2]

كما أنها وسعت من تعريف اللاجئ، و لذلك يوجد إعلان1967 ، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، و هو إعلان بشأن اللجوء الإقليمي موجها للدول، بحيث يؤكد أن قيام الدولة بمنح اللجوء للأشخاص يعد" عملا سليما و إنسانيا "و لا يمكن تفسيره على أساس عمل "غير ودي أو سياسي[3] ."

الفرع الثاني: الفرق بين اللاجئ وغيره من الفئات المشابهة له.

هناك تشابه بين مفهوم اللاجئ وغير من الفئات المشابهة له مثل المهاجر وطالب اللجوء والنازح داخليا وعديم الجنسية.

[1] فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 24.

[2] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص114 .

[3] المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أولا :التمييز بين اللاجئ والمهاجر.

من المفاهيم الأكثر ارتباطا لمفهوم اللجوء، مفهوم الهجرة على الرغم من أن معنى الهجرة يختلف عن مفهوم اللجوء.

في المادة(2 ف1) من اتفاقية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي يجمل جنسيتها)[1] ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم" **لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تشرق الشمس من مغربها.**"

وينظر الإسلام إلى الهجرة نظرة ايجابية خاصة إذا كانت تحمل مبرراتها الشرعية التي تنفتح على مواقع رضوان الله وطاعته والجهاد في سبيله، كما تحفظ للإنسان حريته إذا توقفت حريته وكرامته على الهجرة.

فالمهاجر هو شخص يترك موطنه الأصلي لأسباب اقتصادية أو غيرها من الأسباب لا يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951.

و يعرف المهاجر غير الشرعي بأنه "دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة[2] ".

قد يشبه المهاجر غير الشرعي اللاجئ من حيث الظروف القهرية التي كان يعيشها في بلده الأصل كتعرضه للعنف والاضطهاد إلا أن المعيار المعتمد في التمييز بين المهاجر الغير شرعي واللاجئ هو تقديم طلب اللجوء، فالشخص الذي يريد الحصول على ملجأ غالبا ما يقدم طلب الحصول على صفة اللاجئ دون تأخير على عكس المهاجر غير شرعي، وبدلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وواجبات كل منهما عن الأخر

[1] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007 ، ص450.

[2] عبد الحليم بن مشري،" ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر .بسكرة، العدد السابع، 2012 ، ص 99.

فاللاجئ هو شخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.

ثانيا :التمييز بين اللاجئ والنازح داخليا.

النزوح الداخلي هو تحرك قسري للأشخاص داخل بلدهم نتيجة مجموعة متباينة من الأسباب تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة.

يفر النازحون داخليا من ديارهم لنفس الأسباب التي تدفع اللاجئين إلى الفرار، غير أنهم لم يتمكنوا من عبور الحدود أو فضلوا البقاء في مناطق أمنة في دولتهم، فهو نزوح غير طوعي لأسباب مختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية أو النزاع المسلح، وقد توصل ممثل الأمين العام للأمم المتحدة إلى تعريف لنازحين داخليا أورده في الفقرة الثانية من مقدمة المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي 1998 م" على أن المشردين قسريا داخل دولهم هم أشخاص أو مجموعة من الأشخاص أرغموا أو اكرهوا على الفرار أو المغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم العادية بصفة خاصة بسبب نزاع مسلح أو حالات من العنف الشامل أو الكوارث الطبيعية ولم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا".

تقليديا جرى اعتبار أن النازحين الداخليين هم مسؤولية حكومة البلد المعني، و بالفعل اعتبر أي تدخل لدول أو منظمات أخرى انه تدخل ليس له ما يبرره في شؤون البلد المعني، بما أن النزوح الداخلي هو في كثير من الأحوال نتيجة السياسات القمعية للحكومات، فإن هذا يعني أن حقوق الإنسان العائدة لملايين النازحين داخليا مجردة من الحماية، و في السنوات الأخيرة أدى الاعتراف المتنامي بهذه المشكلة الإنسانية و تغير في الموقف اتجاه مفهوم سيادة الدول إلى الإقرار بالحاجة غلى عمل دولي أكبر لصالح النازحين داخليا.

بناءا على طلب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تم سنة1992 تعيين الدكتور" فرانسيس دينغ "ممثلا خاصا للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين داخليا، والممثل الخاص يركز على أربعة مجالات أساسية :إطار معياري، تعزيز الأطر المؤسساتية الفعالة على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني، بعثات إلى الدول، و البحوث المتواصلة حول مسائل محددة

متعلقة بالموضوع، تنحى الدكتور" دينغ "عن منصبه سنة 2004و تم تعيين" والتر كالين " ممثلا للأمين العام لحقوق الإنسان العائدة للنازحين الداخليين[1] .

ثالثا :التمييز بين اللاجئ وطالب اللجوء(ملتمس اللجوء)

هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء المتوقع[2] .

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة ألاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من انه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية انه يستحق صفة لاجئ فانه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اهتمام اللاجئين، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة أو أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته[3] .

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه و أصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة1 ف 2 من اتفاقية 1951 م و الخاصة بوضع اللاجئين على عكس طالب اللجوء الذي هو الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على ملجأ و لم يتخذ قرار نهائي بطلبه بعد من طرف السلطات المختصة فهو لاجئ محتمل.

رابعا :التمييز بين اللاجئ و عديم الجنسية.

إن عديم الجنسية هو شخص لا يعتبر من مواطني أو حاملي جنسية أية دولة، إن الجنسية هي الرابط القانوني بين شخص ما و الدولة، و من خلاله يتم احترام حقوق الإنسان العائدة إلى الفرد من جانب الدولة المعنية، و الشخص الذي لا يحمل جنسية قد يحرم من

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص99

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02 ، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2001، ص 125.

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص21.

الحقوق السياسية أو من الحصول على السكن أو التعليم حتى و لو كان قد ولد و نشأ في البلد المعني.

عديم الجنسية هو" الشخص الذي لا تعتبره أيه دولة مواطنا بموجب قوانينها "و يمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد، و عرفته المادة01 من الاتفاقية المتعلقة بعديمي الجنسية على أنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها [1]."

قد يكون عديم الجنسية لاجئا إذا أرغم على الهروب من البلد الذي يعيش فيه عادة بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد، و قد تم الإقرار بذلك صراحة في نص تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 ، إن انعدام الجنسية بالتأكيد من شانه أن يسبب النزوح، إذ أن الأشخاص الذين حرمتهم دولتهم من حقوق المواطنة قد يرغمون على المغادرة بسبب التمييز الذي يواجهون[2] .

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين و ذلك وفقا للقرار (152/50) الصادر عام 1995 م، مع أن المفوضية كانت دائما تضطلع بمسؤولية اتجاه اللاجئين عديمي الجنسية، و للمفوضية الآن ولاية شاملة عالمية تتعلق بانعدام الجنسية و بالتأكيد إنها الوكالة الدولية الوحيدة ذات وظائف محددة تتناول عديمي الجنسية[3] .

و تساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية على حل مشاكلهم القانونية والحصول على وثائق ذات الصلة، بهدف إعادة بناء حياتهم كمواطنين في بلد معين كما تقدم المفوضية المشورة القانونية إلى الحكومات حول مسائل الجنسية بما في ذلك

[1] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص97

[3] المرجع نفسه، ص98 .

المساعدة على صياغة وتطبيق تشريعات خاصة بالجنسية من أجل تفادي نشوء حالات انعدام الجنسية[1].

إن الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية لسنة 1954 ، والاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية و ضمان أن يكون لجميع عديمي الجنسية هوية قانونية و ان تتم معاملتهم بشكل إنساني، ومع ان عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات هو قليل نسبيا، تشكل المبادئ التي تضمنتها هذه المعاهدات إرشادا مفيدا لجميع الدول و تشكل جوهر عمل المفوضية لصالح عديمي الجنسية، إن هاتين المعاهدتين استوحتا المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] .

ومن المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللاجئ يشمل الأشخاص عديمو الجنسية الذين يضطرون إلى مغادرة دول إقامتهم المعتادة لنتيجة وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وهذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية كما انه ليس كل عديم جنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة بين اللجوء وانعدام الجنسية[3] .

خامسا :التمييز بين اللاجئين والأقليات.

في القرن 19 أكد مؤتمر فينيا عام 1815 م على حرية ممارسة العقيدة والمساواة بين الأفراد بغض النظر عن ديانتهم في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف المسيحية في ألمانيا، كما تضمنت معاهدة فينيا نصوصا خاصة بتحسين الحالة المدنية لليهود في مختلف الدول المنظمة للمعاهدة.

وفي 1919 م تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية والقومية، وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم

---

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية في العالم، ترجمة :المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، ط 2006 ص14.

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص97

[3] سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001، ص 70.

حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى(معاهدات الأقليات) وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة 1945 والتي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة إلى حقوق الأقليات إلا أن لجنة حقوق الإنسان اهتمت بمسالة الأقليات سنة 1946 كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتسير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتغيرات المستخدمة.

ويكمن الفرق بين اللاجئ والأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة ينتمون إليها في حين يفتقر اللاجئين إلى هذا الرابطة وتقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة.

وهناك اختلاف في التعامل بين الفئتين حيث يتم التعامل مع اللاجئين بشكل فردي عند تقديم طلب الحصول على صفة اللاجئ للسلطات المتخصصة بدراسة هذه الطلبات، بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي باعتبارها جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميز بينها وبين بقية السكان[1] .

الفرع الثالث: شروط اكتساب صفة اللاجئ

بناء على ما ورد في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين سنة 1951 ، وبروتوكول سنة 1967المعدل للاتفاقية، وما وقف عليه فقهاء القانون الدولي، في هذا الشأن يمكن أن نخلص إلى الشروط التي يجب توفرها لاعتبار الشخص لاجئا من منظور القانون الدولي، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا : تواجد الشخص خارج حدود دولته الأصلية

يقصد بذلك أن يكون اللاجئ خارج بلد منشئه، وتشكل حقيقة أن الشخص قد فر وعبر حدود دولته، ويستوجب على طالب اللجوء أن يكون قد تعرض للإظطهاد، وأن يثبت أنه

[1] عقبة خضراوي و منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015 ، ص 38.

يملك بالفعل جنسية ذلك البلد، وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذات صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته[1]

في هذا الإطار لا يشترط أن يكون التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي دولة جنسية اللاجئ، فقد يمارس الاضطهاد على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء البلاد كمثال الأقلية المسلمة في إقليم أركان، ففي هذه الحالة لا يحرم الشخص من التمتع بوضع اللاجئ بمجرد أنه كان بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذات الدولة.

ثانيا :الخوف من الاضطهاد

تمثل عبارة (الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد) العبارة الأساسية في التعريف، والخوف هو حالة نفسية يدفع اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان، وبما أنّ الخوف حالة نفسية فإنه يستدعي توفر عنصرين أساسيين فيها وهما، الأول ذاتي والثاني موضوعي.

يتمثل العنصر الذاتي للخوف، ويمكن استنباطه و استقراؤه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتمائه الشخصي و الاجتماعي و معرفة فكره السياسي، الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده.

أما العنصر الموضوعي، فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في دولة الأصل، وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص[2] ، مما يعني وجود تهديدات جدية، وبدون تفريق أو تمييز للحياة، أو السلامة الجسدية، أو الحرية وتكون ناتجة عن عنف معمم أو أحداث تهدد جديا الأمن العام[3] غالبا ما يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين ،إلا أن الفرق من حيث المبدأ واضح جدا، فاللاجئين لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفا

[1] عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص58 .

[2] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص 62.

[3] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص. 14

من الاضطهاد، في المقابل يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية، إنما يقررون بملء إرادتهم لأسباب معينة[1] .

ثالثا :الاضطهاد

تعرف المادة الأولى من اتفاقية 1951 اللاجئ على أنه " **شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد**"، لكنها لم تتناول المقصود بهذا الأخير، ومع ذلك يمكن استخلاص مفهوم التعرض للاضطهاد من خلال أحكام المادتين أن 1/31 و 1/33 من الاتفاقية نفسها.

يفهم من نص المادتين أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي،أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تعتبر اضطهاد، أما الاستدلال كما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدى[2] .

لكي تكون حالة الاضطهاد منتجة لآثارها القانونية يجب توفر عدة شروط منها:

-أن يكون لديه الاضطهاد قدر من الجسامة، بحيث يعرض حياة الفرد للخطر.

-أن يكون ذلك الاضطهاد ليس من الأسباب المذكورة 1951 ، ويشترط أن تمارس أعمال الاضطهاد من جانب الحكومة، أو سلطة تابعة له[3]

ومن أمثلة ذلك نجد سكان إقليم دارفور في السودان، أين تمد الحكومة السودانية بالسلاح والمال والدعم لرجال الجنجويد، وهم رجال الميلشيات، مما أدى إلى إرغام حوالي مليون

---

[1] المرجع نفسه، ص .ص14- 15.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة (31)والفقرة الأولى من المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، لسنة 1951.

[3] عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق،ص63 .

ونصف مليون شخص على الفرار من منازلهم، بسبب الاضطهاد والتعذيب الذي يمارس عليهم.[1]

كذلك نجد سكان بورما الذين يتعرضون للتعذيب بأبشع الطرق بسبب دينهم، وذلك من قبل السلطات البوذية، حيث أقيمت لهم تجمعات لقتلهم، لايعرف ما الذي يجري داخلها، فلا الهيئات الدولية، ولا الإعلام، ولا الجمعيات الخيرية يسمح لها بالدخول إليها، حيث قامت منظمة " هيوما ريتسووتش "بنشر صورة تم التقاطها عن طريق الأقمار الصناعية، أظهرت من خلالها تدمير حوالي 450 .منزل لمسلمي بورما في 28 أغسطس 2017 وتشريد أكثر من 370000 شخص .[2]

رابعا:استحالة التمتع بحماية الدولة الأصلية

يهدف القانون الدولي إلى حماية الشخص الذي طلب اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها يوفر الحماية الوطنية.

الأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، حيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيار أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، و يتحقق هذا المعيار في حالتين، الحالة الأولى :عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

أما الحالة الثانية :فهي تتعلق بحالة كون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادة الدول، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطرابات خطيرة، يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[3].

---

[1] سوالمي عادل، شمام أعراب، حماية اللاجئين في ظل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، شهادة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2014 –2015 ص 17.

[2] منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان، تقرير عام 2005 ، ص 2.

[3] عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2012 ، ص72.

الفرع الرابع: حقوق و التزامات اللاجئين.

يدخل اللاجئ في دائرة اختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ اللحظة التي يترك فيها حدود بلده الأصلي إلى أجنبي، بل و أبعد من ذلك تعترف اتفاقية 1951 بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، و ضرورة توافر تعاون دولي، بما في ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة.

و لكن تقع على عاتق الحكومات المضيفة بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين بحيث تعتبر الدول التي وقعت على اتفاقية 1951 ، ملزمة بتنفيذ أحكامها مع الاحتفاظ بكامل الصلاحيات لتقرير الإجراءات الضرورية أو الوضع القانوني و الحقوق لملتمسي اللجوء وفقا لنظمها القانونية[1] .

أما المفوضية فإنها تحتفظ ب" الالتزام الرقابي "على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الصادقين اللجوء و عدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرض فيها حياتهم للخطر، والحرص على أن تكون العملية سريعة و مرنة، باعتبارها الجهاز الساهر على تعزيز قانون اللاجئين و حماية اللاجئين و الإشراف على تنفيذ اتفاقية عام 1951 م [2] و عموما تتمثل حقوق و واجبات اللاجئين فيما يلي:

أولا: حقوق اللاجئين.

تعتبر اتفاقية 1951 أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ، ولقد بينت هذه الاتفاقية مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في بلد، و في العديد من الحالات الممنوحة لمواطني تلك الدولة و تتمثل هذه الحقوق في:

[1] سرور طالب المل، المرجع السابق، ص19 .

[2] سرور طالب المل، المرجع السابق.

1. عدم التمييز.

تحضر المادة 03 من اتفاقية 1951 التمييز في معاملة اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ .بل أبعد من ذلك تسمح المادة 05 من هذه الاتفاقية للدول الأطراف فيها منح حقوق و مزايا للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.[1]

كما تؤكد المادة 07 على حالة عدم نص الاتفاقية بمنح اللاجئين معاملة أفضل، أن تعاملهم الدولة المستضيفة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2. الحق في المساواة مع مواطني الدولة المضيفة.

تضع اتفاقية 1951 اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في نفس مرتبة مواطني الدول المتعاقدة المضيفة فيما يخص الأمور التالية:

-حق التقاضي الحر أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة يمنح كل لاجئ نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته (المعتادة) المادة16 .

-تطبيق نظام التقنين و التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر (الكافي) المادة 20.

-الإغاثة و المساعدة العامة المادة23 .

-فيما يخص التعليم الرسمي الأولي" الإبتدائي "المادة 22/ فقرة 1.

-الأجر بما فيه الإعانات العائلية، و ساعات العمل، و الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، و الإجازات المدفوعة الأجر، والحد الأدنى لسن العمل، و التلمذة و التدريب المهني، و عمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزاياالتي توفرها عقود العمل الجماعية، والقيود على العمل في المنزل المادة 24/ الفقرة 01/ أ.

[1] المادة 03 من اتفاقية 1951.

-الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة و الم رض و العجز و الشيخوخة و الوفاة والبطالة والأعباء العائلية، و أية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل و الأمراض المهنية و الأمومة والمرض والعجز و الشيخوخة والوفاة و البطالة و الأعباء العائلية، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي، فحق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة المادة 24/ الفقرة 01/ أ.[1]

3. الحرية الدينية.

تلتزم الدول بموجب المادة 04 من اتفاقية 1951 بمنح اللاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم[2] .

الإعفاء من المعاملة التشريعية بالمثل.

يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بموجب المادة 07 من الاتفاقية "بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة التشريعية بالمثل."

4.لإعفاء من التدابير الاستثنائية.

تنص المادة 08 من اتفاقية 1951 على ضرورة امتناع الدول المتعاقدة عن تطبيق التدابير الاستثنائية ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة على أي لاجئ يحمل رسميا تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، و إن لم تستطع هذه الدول المتعاقدة بمقتضى تشريعها تطبيق هذا الإعفاء أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

[1] المواد 16. 20. 22. 23.24، من اتفاقية 1951.

[2] المادة 04 من اتفاقية 1951.

و لكن تسمح بالمقابل المادة 09 للدول المتعاقدة في زمن الحرب أو غيره من الظروف الخطيرة و الاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي[1] .

5. احترام الحياة الشخصية و الحقوق المكتسبة.

تخضع المادة 12 من اتفاقية 1951 أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنهن أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن و على الدول المتعاقدة بموجب نفس المادة " احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، و لاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، و لكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئا .[2]"

6. الحق في ملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة.

تلزم المادة 13 الدول المتعاقدة" منح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة و غير المنقولة و الحقوق الأخرى المرتبطة بها، و بالإيجار و غيره من القيود المتصلة بملكية الأموال المنقولة و غير المنقولة [3]."

7.حماية الحقوق الفنية و الملكية الصناعية.

تمنح المادة 14 من الاتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج و العلامات المسجلة و الأسماء التجارية، و في مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية و الفنية والعلمية:

[1] المادة 08 و 09 من اتفاقية1951

[2] المادة 12 من اتفاقية1951

[3] المادة 13 من اتفاقية1951

"للاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى بنفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة[1] ."

8.حق الانتماء للجمعيات[2] .

تلزم المادة 15 الدول المتعاقدة منح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية و غي المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

9.حق ممارسة العمل المأجور.

تلزم المادة 17 الدول المتعاقدة بمنح" اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور[3] "بل و أبعد من ذلك:

–و في أي حال لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفي منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ /أن يكون استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد.

ب /أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع التذرع بهذا الحكم إذا كان قد هجر زوجه.

ج /أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

---

[1] المادة 14 من اتفاقية1951

[2] المادة 15 من اتفاقية1951

[3] المادة 17 من اتفاقية1951

-تنظر الدول المتعاقدة بعين اعطف في أمر اتخاذ تدابير المساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، و على وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين[1] .

10. حق ممارسة الأعمال الحرة.

بموجب المادة 18 من اتفاقية" 1951 تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارة، و كذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية[2] "

بل و ابعد من ذلك تضيف المادة 19 1- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة و يرغبون في ممارسة مهنة حرة أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2-تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها وفقا لقوانينها و دساتيرها لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم .التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية[3] "

11. الحق في السكن.

فيما يخص الإسكان، تنص المادة" : 21 و بقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعا لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين

[1] سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص22 .

[2] المادة 18 من اتفاقية1951

[3] المادة 19 من اتفاقية1951

المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف[1]"

12. الحق في التعليم الرسمي.

تنص المادة 22 الفقرة 02 من اتفاقية" : 1951 تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي، و خاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات و الشهادات المدرسية و الدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم و التكاليف و تقديم المنح الدراسية[2] ."

13. الحق في المساعدة الإدارية من طرف الدولة.

من حق اللاجئين بموجب المادة 25 طلب مساعدة الدول المتعاقدة التي يقيمون على أراضيها لتسهيل الأمور الإدارية الخاصة بسلطات بلد أجنبي يتعذر عليهم الرجوع إليها . وتعمل هذه المساعدة بواسطة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية بحيث:

تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها و تظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

رهنا بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، و لكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة و متكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

[1] المادة 21 من اتفاقية1951

[2] المادة 22 من اتفاقية1951

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالمادتين 27 و 28 الخاصتين ببطاقات الهوية ووثائق السفر، بحيث يحق للدول المتعاقدة إصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة (المادة 27) و كذلك وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم (المادة 28)، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام[1] .

14. حرية الإقامة و التنقل.

تمنح المادة 26 للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليم الدولة المتعاقدة المضيفة" حق اختيار محل إقامتهم و التنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[2] "

15. الإعفاء من الأعباء الضريبية.

تحظر المادة 29 من الاتفاقية الدول المتعاقدة أن تسمح 1- للاجئين وفقا لقوانينها وأنظمتها بنقل ما حملوه إلى أراضيها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

2-تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي موجودات أخرى لهم أينما وجدت، يحتاجون إليها للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه[3]

[1] سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص23 .

[2] المادة 26 من اتفاقية1951

[3] المادة 29 من اتفاقية1951

16. الحق في التجنس.

على الدول المضيفة المتعاقدة بموجب المادة 34 من اتفاقية1951 التسهيل" بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين و منحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن[1] ."

ثانيا: واجبات اللاجئين.

في مقابل الحقوق التي جاءت في اتفاقية 1951 ، تشدد أيضا على ضرورة الالتزام اللاجئ بمجموعة من الواجبات اتجاه الدولة المضيفة وتتمثل هذه الواجبات في ما يلي:

ثالثا: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء.

على اللاجئين بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطاء للحصول على إذنها بالإقامة فيها، و من ثم الحصول على حمايتها و إلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف :سلطات تلك الدولة المضيفة[2] بحيث تنص الفقرة (01) من المادة"31 تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن مسبق قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة(01) ، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء و أن يبرهنوا على وجاهة دخولهم أو وجودهم غير القانوني[3] .

رابعا: استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي غير اللاجئ.

لكي يتمتع اللاجئون بحق من الحقوق السالف ذكرها، عليهم استيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها، و لقد نصت على هذا الالتزام المادة 06 من اتفاقية 1951 والتي جاء

---

[1] المادة 34 من اتفاقية1951

[2] سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص 24.

[3] المادة 31 من اتفاقية1951

فيها" :لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة– في نفس الظروف –ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق (و لاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها[1] ."

خامسا :الامتثال لقوانين و أنظمة الدولة المضيفة.

تنص المادة الثانية من اتفاقية" : 1951 على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمتهن و أن يتقيد بالتدابير المتحدة فيه للمحافظة على النظام العام[2] ."

و عليه تقع على عاتق اللاجئين التزامات واضحة في مقدمتها الامتثال لقوانين وتشريعات ولوائح دولة اللجوء التي يقيمون فيها، وعليهم على وجه التحديد الخضوع للنظام العام والآداب العامة التي تحكم ذلك البلد.

سادسا :الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم الدول المتعاقدة.

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تضعها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل إقليمها أو الانتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى [3] و لكن على شرط أن تكون تلك القيود ضرورية بحيث تقيد المادة (31 الفقرة 02) من سلطة الدول المتعاقدة في وضع تلك القيود فتنص" :تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، و لا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، و على الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبوا بلد آخر بدخولهم إليه[4] ."

---

[1] المادة 06 من اتفاقية1951

[2] المادة 02 من اتفاقية1951

[3] سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص25 .

[4] المادة (31 الفقرة01) من اتفاقية1951

المطلب الثاني: ماهية اللجوء.

يمثل انتقال الإنسان من مكان إلى آخر من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، و أفضل وسيلة للفرار من الخطر الذي يهدد حياته، خوفا من الظروف الطبيعية البيئية أو هربا من الاضطهاد، لذا نجد أن فكرة الملجأ ليست وليدة العصر الحديث إنما هي ملازمة للإنسان منذ القديم و تطورت تبعا للظروف السائدة الخاصة بكل مجتمع، وبما أن فكرة اللجوء لدراستها لا بد من الرجوع إلى مراحل تطورها (المطلب الأول) فقد تم تقسيم الدراسة أيضا إلى أنواع اللجوء حسب التطورات الحاصلة في كل مرحلة (المطلب الثاني).

الفرع الأول: اللجوء بين الحضارات القديمة و الشرائع السماوية.

إن فكرة الملجأ فكرة قديمة و ليست حديثة، ظهرت منذ القديم فقد احتمى الإنسان والتجأ إلى أماكن تقيه الظلم و أحيانا هربا من العقاب، وقد عرف الملجأ تطورات عديدة تعاقبت بتعاقب الحضارات (الفرع الأول) كما عرف أيضا الملجأ تطورات مختلفة و قيود اختلفت باختلاف الديانة التي تمنحه (الفرع الثاني).

أولا: الحضارات القديمة.

يعتبر الملجأ المكان الذي يحتمي فيه الشخص المتابع أو الذي يهدد حياته، حريته أو أمنه خطر ما، وقديما كانت الأماكن الأنسب لهذا الغرض تلك الملازمة لصفة القداسة كالمعابد والأضرحة وغيرها، التي مثل الالتجاء إليها الحصن المنيع الذي تحتمي به تلك الفئات، وقد اختزل الصورة حينها في عبارته الشهيرة " :لما " MONTESQUIEU " الفيلسوف الفرنسي" مونتيسكيو كانت القدرة الإلهية هي ملاذ التعساء، ولما لم يكن هناك من هو أكثر تعاسة من المجرمين، كان من .الطبيعي الاتجاه إلى التفكير في أن تكون المعابد ملجأ لهم "

ففي إفريقيا القديمة وجدت أماكن خاصة باللجوء كالأضرحة والمقابل و حسب الأساطير فإنه بعد إنشاء روما سنة 753 قبل الميلاد ومن أجل إعمارها تم استقبال العبيد

الفارين والخارجين عن القانون من سكان المناطق المجاورة، و لأجل ذلك تم بناء معبد لهذا الغرض.

إلا أنه و جراء تضارب حصانة المجرمين و العبيد اللاجئين إلى المعابد من جهة ومقتضيات النظام العام من جهة أخرى اتجه اليونانيين إلى اعتماد جسامة الجرائم المرتكبة كمعيار لغربلة المحتمين بأسوار المقدسات، و مثل ذلك تجسيد دور الشرطي بطريقة غير مباشرة في مراقبة أماكن الالتجاء، و ذلك من خلال إشعال النار أو منع الأكل عن بعض الفئات و هذا بهدف دفعهم على مغادرتها، و قد ساهم ذلك في اقتطاع جزء كبير من طابع الحماية المطلقة التي توفرها تلك الأماكن المقدسة.

و لم يكن اللجوء مقتصرا فقط على العينات السالفة الذكر بل مس الطبقات الحاكمة أيضا نتيجة فقدانها لزمام الحكم بفعل احتلال أقاليمها أو تمرد شعوبها عليها، ومن الأمثلة التاريخية على ذلك لجوء ملك الآشوريين إلى مدينة" هاران "بعد سقوط عاصمة إمبراطوريته سنة 612 قبل الميلاد على يد البابليين تعهد" ديسي "ملك أثينا بمساعدة" أوذيب "من خلال مراسلته له التي جاء فيها " :لا يمكنني أن أرفض أي شخص يطلب مني استضافته كما تفعل أنت الآن، لأنني مثلك، أذكر أنني كبرت في بيت ليس لي و على أرض ليست أرضي، و واجهت مخاطر مميتة[1] ."

و كذلك لجوء" حنبعل "حوالي سنة 196 قبل الميلاد إلى مملكة "أنتيوكوس "الأكبر بسوريا ثم إلى الملك" بروسيوس الأول "الذي اضطر تحت ضغط سفير روما إلى خيانة ضيفه المنتحر بعد تفطنه لذلك، و كان ذلك سنة 183 قبل الميلاد، و هو ما اعتبره المؤرخون البقعة السوداء الخالدة في تاريخ روما، بعد إلزامها حاكما على تدنيس نفسه بمقتل ضيفه، كما مثل هذا الحدث ضعف نظام اللجوء ليس فقط في مواجهة الاعتبارات السياسية بل أيضا العسكرية والدبلوماسية منها .

[1] HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, « Un regard sur la protection à travers les âges », in RÉFUGIÉS , Vol. 3, Nº. 132, 2003, p.7.

ثانيا: الشعائر السماوية.

كان تقليد عدم انتهاك الأماكن المقدسة عند اليهود معمولا به لكن فقط لفائدة القتلة بطريق الخطأ الملتجئين إليها (سفر الخروج) و هو ما حمل البعض على وصفهم بالحكمة كونهم تجنبوا التعسف و التناقض الجسيم في حماية المجرمين الكبار، كما أنشئوا ستة مدن لجوء لنفس الفئة، وهذا بهدف إبعادهم عن أنظار أهل المقتول خطأ تجنبا لأي محاولة من هؤلاء الأخذ بالثأر و الانتقام، كما عرف عندهم واجب استقبال الأجانب إكرامهم و حسن معاملتهم لأنهم هم أيضا كانوا أجانب في بلاد مصر.

و من أمثلة ذلك خروج سيدنا يعقوب و عائلته إلى مصر لالتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاث التي خصصها موسى عليه السلام ليلجأ إليها القاتل غير المتعمد .

و مع الاعتراف الرسمي بالمسيحية من طرف الإمبراطور" قسطنطين" من خلال مرسوم ميلان لسنة 313 للميلاد، أنشأ ما يمكن تسميته بالملجأ المسيحي الذي اختلف عن سابقيه بكونه لم يقتصر على معبد أو إقليم معينين، بل شمل كل الكنائس ثم هذه الأخيرة و ملحقاتها وكل بناء له طابع ديني" إقامة الكاهن و الدير مثلا و على هذا الأساس تم وضع مصير اللاجئ بين يدي الأساقفة والكهنة، و بناءا على اجتماع ديني سنة 511 م بين ملك الفرنكيين وأساقفة الكنيسة الكاثوليكية تم منع أعوان السلطة الدنيوية و عكسها السلطة الكنسية الروحية من الدخول إلى البنايات الدينية من أجل القبض على الشخص اللاجئ المشتبه في ارتكابه جناية، و لم يكن ذلك بهدف تعطيل تطبيق القانون الجنائي بل بداعي شرعنة الاعتقال، و إبعاد الشبهات التي تكرس لفكرة انتقامية العدالة، من خلال عل فاصل زمني كاف من أجل سمو إحقاق الحق على عجلة الانتقام[1] .

[1] Jean – Paul DOUCET, " Dictionnaire de droit criminel ",http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_droit.htm, dernier aménagement du site: 06 avril 2019, consulté le: 22 avril 2019 à 20 H 29.

لمست صفة القداسة كذلك الضفة الأخرى و تحديدا عند العرب، فكانت الكعبة مأمنا لكل من دخلها، حتى و لو كانت فعلته كبيرة حتى أن الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له احتراما لقدسيتها، و لما جاء الإسلام ا زدها حرمة و تعظيما قال الله تعالى" :وإذ جعلنا البيت مثابة للناس و أمنا "الآية 25 من سورة البقرة.

كما عرف العرب حتى في جاهليتهم نظام الملجأ و سموه النجدة، فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم و يقدمون له الطعام و المأوى الذي يصونه من فتك الحياة القاسية بالصحراء ومخاطرها حتى أصبح حسن الضيافة شيمتهم البارزة[1] .

و لما جاء الإسلام أقر هذه العادة و جعلها حقا حتى للمشركين، حيث جاء في الآية 6 من سورة التوبة قوله سبحانه و تعالى" :و إن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون[2] "، و تفسير هذه الآية أن الله تعالى أمر رسوله وأسوته في الأحكام، أن يجيروا و يمنعوا الضرر عن المشرك الذي يطلب سماع كلام الله والنظر في حالة الإسلام، فإن أسلم فذاك يبلغ إلى محل يأمن فيه والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، وإذا ا زل اختاروا عليه الإسلام.

أيضا بالنسبة للجوء في الإسلام فإنه يراعي فيه درء المفاسد حتى على حساب العهود والمواثيق فيما يتعلق بفئة النساء، و المثال التاريخي الشهير الحاضر في هذا المقام هو توقيع صلح الحديبية بين الرسول صل الله عليه و سلم و بين كفار قريش، و الذي تضمن رد من جاء إلى المسلمين مسلما إليهم، و كان ذلك لفظا عاما و مطلقا يدخل في عمومه الرجال و النساء.

[1] بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1979 ، ص 11.

[2] سورة التوبة :الآية6 .

الفرع الثاني: أنواع اللجوء.

يمثل انتقال الإنسان القديم من المكان الذي ولد فيه إلى مكان آخر تحد من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة القاسية، و أنجع وسيلة للفرار من أخطار الطبيعة التي يصعب مواجهتها في أغلب الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بتهديد حياته نتيجة ظروف بيئية يستحيل التأقلم معها أو الخوف من التعرض للاضطهاد على يد غيره من البشر، لذلك نجد أن فكرة البحث عن ملجأ آمن ليست وليدة القرن العشرين فهي ملازمة للإنسان في أي وقت و زمان،[1] فهي تتطور تبعا لتغير واقع الحياة الإنسانية والاجتماعية، فضلا عن الظروف السياسية و الاقتصادية والحضارية الخاصة بكل مجتمع، و لما كان حاضر فكرة اللجوء لا يمكن فصله عن الماضي فقد كان اللجوء يأخذ الطابع الديني (الفرع الأول) ثم أصبح لجوءا إقليميا (الفرع الثاني) و مع التطورات و التغيرات أصبح لجوءا دبلوماسيا (الفرع الثالث).

أولا: اللجوء الديني.

هو لجوء الأفراد إلى الأماكن المقدسة كالمعابد و الكنائس والمساجد فرارا من الظلم والاضطهاد، و يعتبر أقدم صور اللجوء فقد سمحت به أغلب الديانات و الأمم و الشعوب منذ القدم، إلا أنه و مع مرور القرون وتطور العادات و احتياجات المجتمع، تلاشى واختفى مع ظهور أركان الدولة و سلطتها على جميع الأماكن التابعة لها، بما فيها أماكن العبادة.

نشأت قديما داخل الجماعات أماكن اعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية ذات حرمة خاصة لا يجوز انتهاكها على أساس الخوف من غضب أو لعنة الآلهة، وسرعان ما اتخذها بعض الأفراد ملاذا يأوون إليه لحمايتهم من بطش و انتقام خصومهم[2] .

[1] CALVS.CH, Dictionnaire Dr Droit International Public et Privé, vol.i.Berlin et Paris, 1985, p 63.

[2] SIGG Alain, droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés, département Fédérale des affaires étrangères, Berne , 2003, p 110.

فقد كان للدين دور مهم في توفير الحماية للشخص المهدد في حياته، بسبب ارتباط فكرة الأمن بالآلهة و الدين في البداية فقد اتفق جميع المؤرخين على أن نظام الملجأ نشأ في الأصل نشأة دينية، فالشعوب التي نمت حاستها الدينية كانت الأولى في تأسيس نظام الملجأ.

لذلك يمكن القول بأن نظام اللجوء نشأ في الأصل نشأة دينية، حيث كان يحق لأماكن العبادة أن تحمي الفارين من الظلم و القهر، ومن هنا ظهرت فكرة الملجأ الديني الذي عرف أيضا عند المصريين القدماء والإغريق و الرومان.

فبالنسبة لحماية اللاجئ في الحضارة المصرية أثبتت بعض النقوش الموجودة في المعابد المصرية أن حق الملجأ كان معترفا به في مصر القديمة، و كان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية.

و نتيجة ازدهار الحضارة المصرية في ذلك الوقت، كانت مصر مقصدا للشعوب طلبا للرزق و اعلم و الحماية، و قد تحسن مركز الأجنبي منذ عصر الأسرة الثامنة عشر.

و عند الإغريق حدث تطور ملحوظ لفكرة حرمة المعابد، حيث كانت القاعدة تقول إن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به مادام قد بقي داخل مكان الملجأ، و إن غادره رفعت عته الحماية الإلهية[1] .

و مع ازدهار الحضارة الإغريقية و استقرارها، قام ملوك تلك الحقبة بتشجيع الهجرة إلى الأراضي التي تقع تحت سيطرتهم، و إنشاء مراكز للاستيطان على المستعمرات العسكرية، ومن هنا بدأ يظهر ما يعرف بالملجأ الإقليمي أي سلطة الدولة في منح اللجوء داخل إقليمها،أي هو اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها، بمقتضى سلطاتها السياسية[2]

[1] عقبة خضراوي، منير بسكري، المرجع السابق، ص84 .

[2] Bettati Mario, L'asile politique en question, Un statut pour les réfugies, paris, puf 1985, p 22.

و عند الرومان كان هناك معبد الملجأ، يلجأ إليه الأشخاص المتابعون جنائيا ومدنيا، و يعتبر عدم احترام الملجأ جريمة يعاقب عليها القانون الروماني بالقتل[1] .

امتلأت المعابد بالمجرمين و العبيد، فأصبح هذا النظام لا يتماشى مع طابع الانضباط في الإمبراطورية الرومانية، فقام الأباطرة بإلغاء الملجأ الديني[2] .

و كان مفهوم اللجوء في الديانة اليهودية ضيقا يقتصر على القاتل غير المتعمد، وغايات أخرى محددة.

و في القرن الرابع للميلاد اتخذ الملجأ الديني صورة نظام الشفاعة، حيث يسمح لرجال الدين بالشفاعة لدى الحاكم عن المذنب الذي لجأ إلى الكنيسة لحمايته و اتسع نطاقه فكانت الكنائس هي المكان الذي يأوي إليه الهاربون من الاضطهاد[3] .

و كما عملت الشريعة الإسلامية على تنظيم الملجأ الديني ومع بداية المدنية أخذ نظام الملجأ الديني يتراجع تدريجيا.

ثانيا: الملجأ الإقليمي.

يعتبر اللجوء الإقليمي بمثابة امتداد للجوء الديني، فالشخص الهارب ، من الاضطهاد، أصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[4] ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة، إلى أن اتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

و يعرف على أنه اللجوء الذي تمنحه الدولة على إقليمها بمقتضى سلطتها السياسية، أو" هو سلطة الدولة على سيادتها الإقليمية لمنح الملجأ داخل إقليمها المادي للاجئين حسب تقديرها"،[5] و قد يكون اللجوء الإقليمي بصورة جماعية بسبب الحروب الأهلية و الغزو،

---

[1] Ibid, p 22.

[2] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص37 .

[3] Crepeau François, droit d'asile-del'hospitalité aux controles migratoires, Belgique, éditions brylant , 1995, p 29.

[4] Crepeau François, op.cit, p 38.

[5] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص20 .

والخوف من التعرض للاضطهاد، و قد يكون فرديا إراديا و بسبب ظروف تساهم فيها الأنشطة والعمل أو الانتماء السياسي.

كان هذا اللجوء إبان الحرب العالمية الأولى حيث قدر عدد اللاجئين بأكثر من ثمانية ملايين لاجئ من النازية الألمانية، تم منحهم حق اللجوء إلى الدول المجاورة و تقديم المساعدات المختلفة[1] .

ليعرف الملجأ الإقليمي بعدها تطورات متسارعة في ظل الحرب العالمية الأولى، و إنشاء عصبة الأمم، و بعدها منظمة الأمم المتحدة وما انشأ من مكاتب للاجئين و مفوضيات لحمايتهم و توفير المساعدة لهم.

ثالثا: الملجأ الدبلوماسي.

يمكن تعريفه الملجأ الدبلوماسي بأنه ذلك الملجأ الذي تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، سفارتها أو على ظهر سفينة أو طائرة حربية أو عسكرية موجودة في الخارج[2] .

سنة 1950 م "bath" و عرف معهد القانون الدولي اللجوء في دورة بأنه " :الحماية التي تمنحها الدولة على إقليمها أو في مكان آخر تابع لبعض هيئاتها لشخص جاء ليطلبه، [3]ويقصد بعبارة مكان آخر اللجوء الدبلوماسي.

إلا أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم دول العالم لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية و إخلال بالاحترام الواجب لسيادة الدولة صاحبة الإقليم و لنظامها القانوني، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ سياسي ارتكب جرائم ضد أمن الدولة، وأصبحت ممارسة هذا اللجوء تقتصر على دول أمريكا اللاتينية بسبب ما يسود هذه القارة

[1] عقبة خضراوي و منير بسكري، المرجع السابق، ص94 .

[2] علي صادق أبو هيف،" الالتجاء للسفارات و الدول الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 22 ، 1966، ص 117.

[3] يحيوش سعاد، المرجع السابق، ص11

من ظروف خاصة مثل كثرة الانقلابات و الثورات المتتالية، فضلا عن وجود بعض المعاهدات التي تنظم العمل به بالنسبة لأطرافها.[1]

ظهر اللجوء الدبلوماسي في أواخر القرن الخامس عشر بسبب زيادة نفوذ العلمانية وسيادة القانون، و بداية العمل بنظام البعثات الدبلوماسية الدائم في أوروبا، و تقرير الحصانة للسفراء و منازلهم فقد صرح ملك فرنسا "شارلز الخامس عشر "أن منازل السفراء منيعة لا تنتهك حرمتها كما كانت معابد الآلهة سابقا[2] .

يتضح من ذلك أن اللجوء الدبلوماسي بالشكل الذي هو عليه اليوم إما كان بداية الاعتراف بهذا النوع من اللجوء للمجرمين العاديين دون المجرمين السياسيين فقد جرى عرف الدول في القديم على إرسال واستقبال البعثات الدبلوماسية ذات المهام الخارجية أو المحددة، و كانت البعثة تعود أدراجها بمجرد الانتهاء من أداء المهمة المكلفة بها، ثم عرف بعد ذلك نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم و كانت أول دولة تعرف ذلك النظام هي جمهورية فينيسيا الإيطالية، حيث بدأت فينيسيا مع بداية القرن الخامس عشر الميلادي في إرسال سفراء دائمين لها لدى الدول الأخرى ثم انتقل هذا التقليد بعد ذلك إلى الدول الأوروبية المجاورة، وكان أول مؤتمر يقر و يعترف بنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة هو مؤتمر صلح وستفاليا.[3]

تطور اللجوء الدبلوماسي في هذه الفترة فبعد أن كانت الحصانة الممنوحة لمقر البعثة الدبلوماسية محصورة في مقر السفارة أصبحت تشمل منزل السفير و سيارته، والمنازل المجاورة لمقر السفارة، و الحي الذي يوجد به مقر السفارة حيث يعفى سكان الحي من دفع كافة أواع الضرائب وأصبحت تعرف بالأحياء الدبلوماسية و استمر هذا الوضع لمدة زمنية

[1] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص59

[2] علي حسين فرحان، المرجع السابق، ص87

[3] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

طويلة في كل من مدينة روما و فنيسيا و مدريد، غير سوء استخدام هذه الحصانة جعلها ملاذا لأخطر المجرمين الفارين من المتابعة القضائية.

غير أن هذا النوع من اللجوء لم يعد موجودا في معظم الدول لما فيه من تدخل في الشؤون الداخلية للدول، خاصة في حالة منح اللجوء الدبلوماسي للاجئ السياسي الذي ارتكب جرائم ضد أمن الدولة .

الفرع الثالث :أسباب اللجوء

إن حقيقة القهر أو الاضطهاد الذي يسوغ الأفراد، إنما ينصرف بحسب الأصل إلى كافة الأعمال و الاجراءات والتدابير، قانونية كانت أو فعلية – التي تتخذها حكومة ما ضد بعض رعاياها أو سكانها اضرار بأرواحهم، أو سلامة أجسادهم، أو حريتهم، أو أموالهم بسبب الدين أو العنصر، أو الرأي السياسي، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة) عرقية، لغوية، دينية) كما نجد أن النزاعات المسلحة الداخلية والحروب بين الدول وكذا مختلف أشكال الاعتداءات، تؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث عمليات التهجير القسري وكذا لجوء الآلاف من الأفراد والأشخاص وقد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م، الأسباب الداعية لقبول اللاجئ وهي على النحو التالي:

أولا :الخوف :هو حالة نفسية وذاتية داخلية تستدعي من اللاجئ المعرض للتعذيب والاضطهاد البحث وإيجاد مكان آمن يحفظ به سلامة حياته.

وقد أضافت اتفاقية 1951 م عبارة " له ما يبرره[1] " بمعنى على طالب اللجوء تحديد سبب ذلك الخوف وأن يوضح حالته النفسية ويكون الدافع المباشر إلى طلب اللجوء، وبغرض تحديد ما إذا كان الخوف ما يبرره، يجب الأخذ بعين الاعتبار عنصرين هما :عنصر الذاتي والعنصر الموضوعي.

[1]أنظر :المادة (1/ أ / الفقرة 2) من اتفاقية 1951 م.

فالعنصر الذاتي :يتمثل في الخوف الذي يمكن استنباطه و استقراؤه انطلاقا من الحالة النفسية لطالب اللجوء، وذلك بمراعاة انتماءه الشخصي والاجتماعي ومعرفة فكره السياسي الديني، وكل ما يوحي بأن الخوف هو السبب الذي جعله يهجر بلاده العنصر الموضوعي " :وجود مبرر للخوف " فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في بلد الأصل وطريقة تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص.

ثانيا :التعرض للاضطهاد :هو ما كان ناتجا عن التعرض والتهديد للحياة والحرية، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية ، أي يجب أن يكون خوف ملتمس اللجوء الذي له ما يبرره مرتبط بالاضطهاد، بحيث نجد أن اتفاقية 1951 م لم تحدد تعريف للاضطهاد، مما يوحي بأن الأشخاص الذين وضعوا نص هذه الاتفاقية أرادوا جعل هذا المفهوم يتم تفسيره بطريقة مرنة، لكون أشكال الاضطهاد فيتغير مستمر ودائم، وقد أشارت(المادة 33 فقرة1) من اتفاقية 1951 م في أن الاضطهاد هو كل تهديد للحياة أو الحرية بسبب العرق أو الدين أو القومية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة[1].

ثالثا: العرق : يعني انتماء مجموعة من الأشخاص أو فئة معينة إلى بيئة اجتماعية وثقافية تستقر في منطقة معينة داخل إقليم الدولة، وتكون هي الأقلية في تلك الدولة، بحيث يمارس عليها مختلف أشكال التمييز والاضطهاد، مما يدفعها إلى الانتقال إلى مكان آمن خارج حدود تلك الدولة طالبة وملتمسة اللجوء، مثل ما يحدث للأكراد السوريين في سوريا نتيجة لاختلاف لغتهم وثقافتهم مع باقي السوريين العرب[2].

مجموعة أقل عددا من بقية سكان الدولة، يكون أعضائها في وضع « كما يعني أيضا العرق

[1] فاطمة زهرة بومعزة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] مقدي نادية، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016 ، ص 40.

غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي تتصف بها سائر مواطني الدولة، كما يُظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن، هدفهم » المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم، أو ديانتهم أو لغتهم[1].

رابعا الدين :أشارت المواثيق الدولية على أنه :لكل شخص حرية اعتناق أو عدم اعتناق أي دين وكذا حريته في تغيير شعائره وكذا ممارستها، وهذا ما جاء في نص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية .

لكم دينكم ولي : « وقد ذكر القرآن الكريم حرية المعتقد واختيار الدين وذلك في قوله تعالى[2] » دين.

بسبب الحساسيات و النعرات الدينية بين الهندوس والمسلمين أدى إلى لجوء سكان الهندوس من باكستان إلى الهند والمقدر عددهم 8.550.000 وكذا لجوء المسلمين من الهند إلى باكستان حيث بلغ عددهم 7.227.000 مسلم.

وقدر المجموع الكلي ب 15.777.000 :لاجئ والسبب في ذلك يعود، إلى رفض الهندوس العيش تحت راية تحكمها أكثرية إسلامية، يقابلها كذلك رفض المسلمون العيش تحت راية تحكمها أكثرية هندوسية[3].

خامسا الانتماء :ويعني عدم وجود أي ثقة في الفئة التي تم تعيينها من أجل تسيير مصالح المجتمع، لذلك فأن سوء التسيير والتدليس في تلك الفئة تؤدي بالأفراد إلى طلب اللجوء خوفا من الاضطهاد والمعاملات اللاإنسانية، وكذا الاحتقار وسعي تلك الفئة إلى خدمة مصالحها،

---

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م، ص 457.

[2] المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، انضمت الجزائر إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 ماي 1989 ، ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 20 ، الصادرة في 17 ماي 1989، نشر النص في ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، بتاريخ 26 فيفري 1997 ، لمزيد من التفاصيل راجع:

- HCR, Les droits de l'homme et la protection des réfugies, OP.cit pp 8-9.

[3] سورة الكافرون الآية5

مما يجعل الأفراد ينتقلون إلى مكان خارج إقليم تلك الدولة التي تحكمها الفئة المستبدة طلبا الاستقرار والأمن[1].

سادسا الرأي السياسي " :هو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد، إلا أن ذلك الخوف لا بد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق[2] "

فالخوف الصادر والنابع عن الأشخاص في نظام سياسي يعتقد بتجاوزات الآراء السياسية الصادرة عن ممارسي السياسة عبارة عن انتقادات للنظام السياسي الحاكم، يؤدي بالأشخاص والمجموعات طلب اللجوء إلى دولة أخرى، وذلك نتيجة لسوء فهم الحزب الحاكم واعتقاده بأنه تهديد لمؤسسات الدولة، لذلك فهذا الأخير يقوم بتجاوزات وانتهاكات على حقوق ذلك المجتمع مثل[3]:

الاعتقالات والنفي وكذا السجن ... إلخ، وذلك من أجل تغليب الصالح الخاص على العام وهذا ما يفسر أن الرأي السياسي هو أحد أسباب اللجوء.

[1] مقدي نادية، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] نديم مسلم، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[3] مقدي نادية، مرجع سبق ذكره، ص 42.

الفصل الثانـي:

آليات الحماية الدولية للاجئين

منذ إنشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروس عام 1921 م قامت بعده عدة وكالات وأجهزة دولية بمهمة تقديم الحماية الدولية للاجئين، حتى أنهى الأمر بتأسيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 1951 م و التي ما تزال قائمة إلى يومنا هذا.

و إلى جانب مفوضية اللاجئين، هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور في تديم مختلف الخدمات للاجئين مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن منها ما هي ما هي ذات طابع دولي، و منها ذات طابع إقليمي، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

المبحث الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثالث: الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين.

يشهد العالم و العربي بصفة خاصة زيادة في عدد اللاجئين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين لمغادرة دولهم الأصلية خوفا من الاضطهاد و لذلك سوف نتعرف على أبرز المنظمات الدولية التي منذ نشأتها (المطلب الأول)، و حتى الآن تبذل جهودا كبيرة لمساعدة اللاجئين و هي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

أنشأت المنظمة الدولية لحماية اللاجئين عام 1946 م، بعد أن اعترفت الأمم المتحدة بأن على المجتمع الدولي حماية الأشخاص الفارين من بلدانهم بسبب الاضطهاد و الحرب، وكان هدف هذه المنظمة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، و كنتيجة لفشل هذه المنظمة في عملها نهاية الأربعينيات تم تغييرها بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

كان على الجمعية العامة الخيار بين تكليف مصلحة خاضعة للأمانة العامة بمهمة توفير الحماية الدولية أو إنشاء تحت الغطاء المالي و الإداري لمنظمة الأمم المتحدة لهيئة خاصة تنشط في استقلالية تامة[1] و بناء على اقتراح الأمين العام تم اختيار الحل الثاني قصد إبعاد المنظمة الجديدة عن التقديرات السياسية التي تسود الأمانة العامة.

إن المفوضية السامية كجهاز فرعي، لم يتم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكل ما تم النص عليه هو الترخيص بإنشاء الفروع الضرورية من طرف الجمعية العامة التي تملك سلطة التنظيم الذاتي، و هي بذلك تعد المرجع الوحيد و النهائي في تحديد مدى ضرورة إنشاء

[1] المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

الجهاز الفرعي بغية تحقيق الأغراض المحددة [1]في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالمفوضية تمارس اختصاصات لا تدخل أصلا ضمن اختصاصات الجمعية العامة بشرط أن تكون داخلة ضمن الإطار العام لاختصاص منظمة الأمم المتحدة[2] .

و بالرجوع للنظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أن هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة، و تتبع في سياساتها التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و تتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي إدارة المفوضية.[3]

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها في جنيف.

ينتخب المفوض السامي طبقا للفقرة 13 من النظام الأساسي للمفوضية من طرف الجمعية العامة بناء على اقتراح الأمين العام لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من 01 جانفي 1951، و الذي يقوم بدوره بتعيين نائب له، غير حامل لجنسيته و لمدة ولايته نفسها .فالأصل في هذه المنظمة أنها مؤقتة، و لكن مع تزايد أعداد اللاجئين بصفة مستمرة بعد الحرب العالمية الثانية في العالم، حيث قررت الجمعية العامة ابتداءا من 01 جانفي 1954 أن تمدد وكالة المفوض لفترات متتالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[4] .

و قد تم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشاؤها أي إلى غاية31 ديسمبر 1953م على أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم 727 في

---

[1] عبد اللطيف فاصلة،" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئينن حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية"، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945 قالمة، العدد 02 مارس،2008 . ص56.

[2] فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2001.

[3] المواد 4.3.1 ، من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

[4] Schweleb Egon, Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, 1978, pp 266-267

1953م الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمس سنوات ابتداء من جانفي 1954، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت المهلة.

و لا يزال التمديد ساريا إلى يومنا هذا في ظل الارتفاع المذهل لعدد اللاجئين حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 43.5 مليون شخص في 31 ديسمبر 2010 بعد ان كان 26 مليون شخص لاجئ في نهاية سنة1995 و كان عمل المفوضية يقتصر على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين عقب الحرب العالمية الثانية، حيث أنها لم تشمل الأشخاص الذين غادروا بلدانهم بعد الأول من جانفي 1951 م، و كان بروتوكول 1967 الذي وسع من نطاق الاتفاقية و ألغى بذلك القيد الزماني و المكاني في اتفاقية 1951 م خاصة بعد توسع مشكلة اللجوء في مختلف دول العالم.

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بعمل إنساني و اجتماعي يتمثل في مساعدة مجموعات اللاجئين أيا كان دينهم أو عرقهم أو اتجاههم السياسيين و من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل تم منح المفوض السامي إمكانية الاستقلالية و عدم التأثر بتدخلات الحكومات المختلفة من خلال انتخابه مباشرة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على غرار أمين عام المنظمة الأممية.

و تباشر المفوضية واجباتها استنادا إلى مبادئها الإنسانية و لا تسير وفق أجندة وبعض الدول التي تمولها مثل ما يعتقده الكثير من الأشخاص فعند قبولها الدعم المادي من دولة معينة تشترط عليها المفوضية ضمان استخدامه بكل حرية في خدمة اللاجئين دون أن يكون لهذا التمويل أي أبعاد سياسية.

لذلك فهي تركز على أهمية العمل الإنساني الإغاثي من جهة مع ضمان أن تقوم بأداء مهامها بكل استقلالية و حيادية من جهة أخرى، بحيث لا تسمح بأن تستخدم كأداة من قبل أي طرف من الأطراف التي تتعامل معها، و مع ذلك من أجل ضمان تحقيق المصداقية في عمل هذه المنظمة الإنسانية.

نصت على هذا المادة الثانية (02) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين" ليس لعمل المفوض السامي أي سمة سياسية، بل هو عمل إنساني و اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين."

الفرع الثالث: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين باليمن

يكمن الهدف الأساسي للمفوضية في حماية حقوق و رفاه اللاجئين[1].

بدأ عمل المفوضية في اليمن منذ عام 1987م، و تعتبر اليمن الدولة الوحيدة في شبه الجزيرة العربية التي وقعت على اتفاقية اللاجئين لعام 1951 و بروتوكول عام 1967.

و قد بدأت المفوضية على حماية و مساعدة اللاجئين و مطالبي اللجوء في اليمن فضلا عن الاستجابة للأزمة الانسانية الراهنة في البلاد.

يوجد حاليا أكثر من 280.000 لاجئ و طالب لجوء في اليمن معظمهم من الصومال إضافة إلى مليوني يمني من النازحين داخليا و مليون عائد من النازحين داخليا.

في أعقاب تصاعد الصراع في البلاد في شهر مارس 2015، شرعت المفوضية في الاستجابة الطارئة للازمة و وفقا لنظام التنسيق الانساني في اليمن، تقود المفوضية قطاع توفير الحماية و الإيواء و المواد الغير غذائية للنازحين و الفئات الأكثر ضعفا، تستمر المفوضية أيضا في حماية و دعم اللاجئين و طالبي اللجوء الذين ما يزالون في اليمن على الرغم من الصراع و هم معرضون لمخاطر جمة.

و توفر المفوضية المأوى الطارئ و المواد غير الغذائية للنازحين و تعمل على ترميم المباني العامة و التجمعات التي تستضيف الآن الأسر النازحة تستجيب المفوضية للاحتياجات المتعلقة بالحماية و تعالجها، و توفر المساعدة القانونية و المالية فضلا عن خدمات الدعم النفسي و المجتمعي و الموجهة المتضررين بسبب الصراع علاوة على ذلك تدعم المفوضية المرافق الصحية التي تقدم الخدمات للاجئين و طالبي اللجوء و المجتمعات المحلية و قد

[1] Ye.one.un.org

وصلت مساعدات المفوضية للأشخاص المحتاجين في جميع المحافظات المتضررة بسبب الصراع.

للمفوضية وجود عملياتي في كافة أنحاء اليمن من خلال مكتب تمثيلي و آخر للحماية في صنعاء و مكتب فرعي في عدن، و مكاتب ميدانية في صعدة و الحديدة و مخيم خرز للاجئين في محافظة لحج، إضافة إلى مكتب للدعم في عمان الأردن.

الفرع الرابع: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الأفارقة في الجزائر

قامت الجزائر بوضع قوانين خاصة بتنظيم ظاهرة اللجوء والهجرة، ومن بينها المرسوم رقم 274/63[1] والقانون رقم11/08[2] كما صادقت على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وتتعاون بشكل ملفت مع المفوضية من أجل حماية اللاجئين المستقرين فيها، بسبب تعرّضهم. للاعتقال والاحتجاز وعدم حصولهم على بعض الحقوق الأساسية[3] .

يظهر شكل هذا التعاون من خلال إستقبال الجزائر للرعايا الصحراويين تحت رعاية المفوضية، حيث توفّر لهم الحماية وإجراء أنشطة لرعاية وإعالة 90000 صح ا روي الأكثر ضعفا الذين يعيشون في خمس مخيمات [4]في تند وف في انتظار إيجاد حل دائم لمحنتهم، وقد أطلقت المفوضية بالتنسيق مع القادة الصحراويين وبرنامج الأغذية العالمي مبادرة سبل كسب العيش لوضع أساس لفرص مستدامة للعمل ، وتقديم المواد الغذائية وغير الغذائية كالصحة والمياه، التعليم والسكن للاجئين منذ عام 1986.[5]

[1] تقرير المفوضية، مرجع سابق، ص10 .

[2] صدر هذا المرسوم للإعلان عن مصادقة الجزائر على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ويتضمن عدّة أحكام خاصة ، مؤرخ في / 25 بحماية اللاجئين، ومن بينها إنشاء مكتب خاص بهم على المستوى الوطني .أنظر المرسوم رقم 274/63 جويلية 1963 ، ج.ر عدد(52) ، الصادرة في 30 جويلية 1963.

[3] شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015 ، ص 17.

[4] صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتاريخ 7 فيفري 1963. بموجب المرسوم رقم 274/63. المذكور سابقا.

[5] تتمثل هذه المخيمات الخمس في مخيم العيون، بوجدور، أوسرد، السمارة، و أخيرا مخيم الدخلة.

كما تتواجد منظمة اليونيسيف أيضا في المخيمات لتدعم حملات التطعيم والأنشطة التعليمية، يتم تنفيذ ومراقبة المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في الجزائر بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية للتأكد من أن المساعدات تصل إلى الأشخاص المعنيين.

تدعم المفوضية 60 %من تكاليف المواد والمستهلكات الطبية في تند وف، كما تتعاون مع 20 طبيبا صحراويا يعملون في 5 مستشفيات إقليمية في مخيمات، وتوفر فرص الحصول على الدعم العقلي والنفسي والاجتماع ، وتقوم بتقديم الأغذية التكميلية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية والنساء الحوامل والمرضعات وذلك بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي والهلال الأحمر الجزائري.[1]

شهدت منطقة تند وف القاحلة فيضانا أثّر إلى حد كبير على مخيمات اللاجئين الصحراويين مما أدى إلى تدخل المفوضية حيث قامت في 8 نوفمبر 2015 بتوزيع 906 خيم عائلية على المخيمات، وكذا توزيع اللوازم الأخرى غير الغذائية للأسر الأكثر تضررا.

إضافة إلى ذلك، ظلت الجزائر وقتا طويلا من البلدان المستقبلة للاجئين والمهاجرين نحو أوروبا خاصة فرنسا، لكنها تحولت في السنوات الأخيرة إلى أرض لجوء من بلدان إفريقيا، حيث انتشر اللاجئون الأفارقة مؤخرا في كل أقطار الجزائر، وطالت مدة إقامتهم بعد أن فشلوا في العبور إلى أوروبا.[2]

يقطع اللاجئون من النيجر، ومالي، ونيجيريا والكاميرون مسافات طويلة عبر الصحراء في ظروف صعبة من أجل اللجوء إلى الجزائر أو العبور من خلالها إلى القارة الأوروبية، ونشرت منظمة العفو الدولية إحصائيات غير رسمية تفيد بأن عدد اللاجئين الأفارقة في الجزائر يتراوح عددهم ما بين 30 ألف و 100 ألف لاجئ أفريقي مشيرة في تقاريرها إلى ما وصفته

[1] شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، مرجع سبق ذكره، 18.

[2] شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، مرجع سبق ذكره، 19.

ب"المعاملات غير الإنسانية" في حق هؤلاء اللاجئين أو النازحين من عمق الأزمات الأمنية والحروب في تلك الدول[1] .

في هذا الإطار، لم يستفد هؤلاء الأفارقة من مركز لاجئين، وهذا نظرا لعدم توفر الشروط الأساسية الواردة في اتفاقية 1951 ، وهو ما جعلهم يعيشون في وضعية مهاجرين غير شرعيين لا يستفيدون من الحقوق المقررة بموجب هذه الإتفاقية، بل يتحصلون على مساعدات إنسانية خارج إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين

عرفت الآونة الأخيرة بروز العديد من المنظمات غير الحكومية، و قد بلغ عددها في منتصف السبعينات إلى 2574[2]، و عليه فإن هذا التزايد يعود إلى الوعي و الإدراك بضرورة بناء مجمع مدني عالمي، و كذا الحاجة إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي، و كذا الدور الذي تلعبه هذه المنظمات غير الحكومية و لما لديها من المرونة و الكفاءة و البعد عن التوترات السياسية و التعقيدات الإدارية و الروتينية، هذا ما يمكنها من أداء مهامها بسرعة وفعالية أكثر في مواجهة الظروف الطارئة و الكوارث الإنسانية.

و هناك العديد من المنظمات غير الحكومية تهتم بقضايا اللاجئين لكن سنحاول إبراز أهمها في مجال الحماية و تقديم المساعدة.

الفرع الأول: الهلال الأحمر

حركة الهلال الأحمر و الصليب الأحمر الدولي هي حركة إنسانية دولية، مهمتها هي حماية حياة الإنسان و صحته، و المقصود بصحته صحته النفسية و الجسدية لضمان كرامته

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الجزائر، الاستجابة لفيضانات تند وف، آخر المستجدات العملياتية المشتركة بين الوكالات 2-8 نوفمبر 2015 ص 2-5.

[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، ب ن، 2009، ص 316.

الإنسانية و تخفيف المعاناة عنه بدون أي تمييز مستند على الجنسية أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو اللون أو الآراء السياسية للإنسان الحركة تشمل عدة منظمات مستقلة قانونيا عن بعضهم البعض، لكنهم متحدين ضمن الحركة من خلال المبادئ الأساسية المشتركة، و أهداف و رموز و قوانين، و أعضاء حاكمة و الحركة لها عدة أجزاء:

أولا: نشأة الهلال الأحمر:

ولدتْ منظمةُ الهلالِ الأحمرِ من رَحِمِ الصليبِ الأحمرِ؛ وهما صنوان، ولا فارق بينهما سوى التسمية؛ نظراً لاعتباراتٍ دينيّةٍ لدى الدول الإسلامية التي طالبت بتغيير اسم الجهات التي ستعمل لديها من الصليب الأحمر إلى الهلال الأحمر، وقد نشأتْ فكرةُ وجودِ نواةِ المنظمةِ الحاليةِ على آثار واقعةِ سولفرينو التي مات فيها آلاف الجنود في إيطاليا؛ نتيجة عَدَمِ وجود الإسعاف الطبيّ؛ حيث طرأتْ للسويسري هنري دونان فكرةُ إنشاءِ منظمةٍ ترعى الحالات الإنسانية وتقوم بتقديم الإسعاف الطبيّ لها ضمن الرسالة الحالية التي تؤدّيها حالياً؛ حيث تمَّ تأسيسُ مقرٍ لها في جنيف آنذاك، وما يزال حتى اليوم.

ثانيا: نشاطات الهلال الأحمر:

توسَّعت نشاطاتُ الهلالِ الأحمرِ على مستوى العمل الإنساني منذ بداياتِ انطلاقها حتى غدت منارةَ هذا العمل في كافة جوانبه؛ نظراً لإنطلاقها من سبعة مبادئ: الإنسانية، والحياديّة، والاستقلال، والوحدة، والخدمة التطوعّية، وعدم التحيّز، والعالميّة، حيث تُعتبرُ هذه المبادئ شرطاً في كل أعمالِ ونشاطات المُنظمةِ، ونذكر منها يلي:

مجال الكوارث:

تعمل المنظمة على التأهبِ المسبقِ ضمنَ خططٍ ودراساتٍ لِتوقعِ الكوارث، وكتابة الإجراءات اللازمة حال وقوعها للتعامل معها بأقلّ الخسائر، حيث يتضمنُ ذلك: التأهب للكارثة، ومواجهتها، وتقديم الرعاية للمجتمعات، بما يتناسب مع طبيعة الحدث، حيث يتمُّ تقديمُ

الإسعاف الطبّيّ اللازم والطعام والدواء في حالات: حدوث الزلال، والبراكين، والتسونامي، والانهيارات الأرضيّة، والحروب.

مجال التوعية و الإرشاد:

- تَعريفُ المجتمعاتِ بمبادئ القانون الدولي الإنسانيّ والمعروف باتفاقيّات جنيف.
- عقد وُرشِ العمل والمعسكرات الشبابيّة لتوعية المتطوّعين في مجال العمل الإنسانيّ، وتشجيع روح العمل التطوعيّ لديهم، وذلك من خلال عقد دوراتٍ في الإسعاف الأولي وأعمال الدفاع المدني.

التعاون الدولي:

- التعاونُ مع منظمةِ الصحّة العالمية في التوعية من مخاطر الأمراض والأوبئة مثل: الأمراض الجنسيّة، والملاريا ، وإعداد البرامج المنزليّة للإرشاد والوقائيّة.
- إعداد النشرات الطبيّة الوقائيّة من الأمراض، وحملات رعاية الأم والطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل: اليونيسيف، ومنظمة الإغاثة الدولية للاجئين.
- تقديم الدعم للطلبة في حملات الشتاء؛ وذلك بتقديم الملابس والقرطاسية للطلبة المحتاجين؛ وذلك عن طريق تشكيل أفرع تابعة للمنظمة تعمل في المدارس التي تعنى بذلك؛ حيث يقوم فرع المدرسة بالعديد من الواجبات الأخرى مثل: الإشراف على اللجنة الصحية بالمدرسة، والمحافظة على شروط السلامة العامة فيها.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتيجة لما تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من نشاطات إنسانية مختلفة، قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بإبرام اتفاقيات رسمية مع أكثر من 250 منظمة غير حكومية، و أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: تعريف و نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة دولي غير حكومية ذات طابع إنساني، يتواجد مقرها بالعاصمة السويسرية "جنيف" تختص بحماية و إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، يعود الفضل في إنشائها إلى رجل الأعمال السويسري "جان هنري دونان" الذي قام برحلة عمل إلى منطقة "سولفيرينو" بشمال إيطاليا وذلك بعد المعركة التي دارت بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي "معركة سولفيرينو" التي خلفت أربعين ألف ضحية، بين قتلى وجرحى يعاني اغلبهم من ندرة الخدمات الطبية الملائمة و نتيجة هذه الظروف قام "دونان" بتوجيه نداء إغاثة إلى السكان المحليين لمساعدته في رعاية الجنود الجرحى من كلا الجانبين، و بعد عودته إلى سويسرا قام بنشر كتابه الشهير "ذكرى سولفى رينو" يدعو فيه إلى ضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب[1].

و في عام 1863 م شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة، لجنة مكونة من خمسة أعضاء سميت ب "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" و ذلك لبحث إمكانية تطبيق افكار "دونان"الذي كان أحد هؤلاء لأعضاء.

و في 26 أكتوبر 1863 م انتهت أعمال المؤتمر الدولي الذي شارك فيه ممثلون عن 16دولة أوروبية وأربع جمعيات إنسانية و اعتماد الشارة المميزة للجنة "شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء" بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر[2].

و من أجل إضفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي بالصليب الأحمر و مثله العليا، عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864م شارك فيه ممثلو 12 حكومة و اعتمدوا معاهدة بعنوان

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز " النشأة و التاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005 ، ص 07.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز " النشأة و التاريخ"، المرجع السابق، ص08 .

اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي غدت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني، و بعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دبلوماسي دامت مداولاته أربعة أشهر و اعتمدت على إثره اتفاقيات جنيف الأربع في عام 1949 م التي عززت حماية المدنيين في أوقات الحرب، و التي ألحق بها بروتوكولان إضافيان عام 1977 م[1].

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بمساعدة اللاجئين و حمايتهم تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف مساعدة اللاجئين على استعادة الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل احترام حقوق الأفراد، و تقوم بذلك وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، و عملها يشمل مختلف المناطق حيث يتواجد من يحتاج المساعدة مثل اللاجئين السوريين (الفرع الثاني).

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين حسب اتفاقيات جنيف الأربع

إذا كان النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لم يخول لها بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين، غير أنها جعلت من المادة (09) المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع [2]، و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 م [3]مصدرا و أساسا قانونيا لحماية هذه الفئة، ذلك في إطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين و ضحايا النزاعات المسلحة، و في إطار الجهود التي تبذلها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الأحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين و حمايتهم.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http/www.icrc.org

[2] المادة (09) من اتفاقيات جنيف الأربع.

[3] المادة 81 ف 1 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 م لاتفاقية جنيف.

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالقانون الدولي العرفي يحرص على أن توفر وتسهل أطراف النزاع تقديم المساعدات العاجلة، و هذه الأخيرة يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون تمييز. كما توجه مساعدات الإغاثة تجاه الأشخاص المعنيين، و لا يجوز لأطراف النزاع رفض تقديمها لأي سبب كان. وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 18 (فقرة 02) على أن: "... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت و غير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

لأجل حماية اللاجئين و ضحايا النزاعات المسلحة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير أطراف النزعات و حثهم على احترام و تنفيذ التزاماتهم الناتجة عن اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، ويتم ذلك بإجراء حوار سري مباشر مع أطراف النزاع، لكسب ودهم وثقتهم إلى أن تصل إلى هدفها المتمثل في حماية اللاجئين على اعتبار أنهم من المدنيين المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني.

تبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والمياه النقية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية و الصحية بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي و توفير الأدوية الأزمة للوقاية من الأمراض المعدية الناتجة عن قلة النظافة و سوء التغذية[1].

و الهدف من هذه المساعدات هو تخفيض معدلات المرض و الوفيات و المحافظة على كرامة هذه الفئات المضطهدة.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" وحدة الخدمات الصحية، http//www.icrc.org

توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور كمنظمة إنسانية من اجل القيام بأعمال إنسانية، ففي 2007 وظفت 1960 موظفا في المنطقة و من أولويات اللجنة في دارفور تحقيق مساعدات طارئة و تقديم خدمات طبية و مؤن للأشخاص المعرضين للنزاعات المسلحة. و أول عملية تقوم بها هي حماية الأشخاص داخل المناطق التي تجري فيها النزاعات لتجنب هؤلاء الأشخاص الانتقال إلى المخيمات بأنفسهم للبحث عن مساعدة. كما تقوم اللجنة الدولية بتزويد و توزيع الغذاء للأشخاص إلى جانب المواد الضرورية الأخرى. كما ساهمت في إيصال المواد الغذائية الأساسية و الاحتياجات الأخرى لمعظم سكان الأرياف الذين يعيشون في مناطق نائية.

رغم جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاستجابة للاحتياجات العاجلة للنازحين في مخيم "قريدا" خاصة (إقليم دارفور)، فالظروف المزرية و انعدام الأمن فيه قلص التزويد بالمساعدات الغذائية، و أمام تصاعد الانتهاكات و عدم الاستقرار دفع العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المنطقة إلى إيقاف عملها حتى تستقر الأوضاع الأمنية، وبقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها، التي ما زالت لديها إمكاناتها لمواصلة تقديم المساعدات، فاتخذت إجراءات للتخفيف من معاناة الأشخاص في المخيمات بتوفير الغذاء الكافي و الماء الصالح للشرب لهم و الظروف الصحية الملائمة للأطفال الذين يعانون فقر التغذية.

استنادا إلى اتفاقيات جنيف، يقوم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي، و الذين من بينهم لاجئون و ملتمسو لجوء، حيث يتم التحدث معهم بصفة مباشرة من دون وجود شخص رقيب بهدف التأكد من تمتعهم بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية و التعرف على مشاكلهم ، و على أساس النتائج التي يتم التوصل إليها، تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعي سرية لدى سلطات دولة الاحتجاز و تقدم عند الضرورة مساعدات مادية أو طبية للمحتجزين.

و منذ الحرب العالمية الثانية تمت زيارة أكثر من مليون محتجز حول العالم و في الوقت الحالي يوجد حوالي 180.000 محتجز تتم زيارتهم من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام حيث تجري هذه الزيارات في أكثر من 65 بلد.

من أبرز ضمانات حقوق اللاجئين أو ملتمسي اللجوء المحتجزين، السماح للمنظمات غير الحكومية المختصة بحماية حقوق الإنسان) اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الدخول إلى أماكن الاحتجاز.

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في البحث عن الأشخاص المفقودين وإبلاغ ذويهم بمصيرهم و العمل على إعادة الروابط العائلية و جمع الشمل العائلي[1] ، وتستند مهمة اللجنة في هذا الشأن ليس فقط على الأحكام الصريحة الواردة في المادة الرابعة من نظامها الأساسي التي توكل إليها مهمة ضمان سير عمل البحث عن المفقودين، و إنما تستند أيضا على نصوص صريحة وردت في المادة (26) من اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تلزم كل أطراف النزاع المسلح على تسهيل عمليات البحث عن المفقودين التي تقوم بها المنظمات الإنسانية المتخصصة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات غير الحكومية.

و تساهم" الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين "التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية لعائلات الأشخاص المفقودين، و تقوم الوكالة بالبحث عن الأشخاص المختفين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم ، و تتم بعض هذه الأنشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و إذا كانت الأداة الأساسية للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي الرسالة العائلية للصليب الأحمر، فإن الراديو و الاتصال الإلكتروني يكتسيان أهمية متزايدة كأدوات لنقل الرسائل[2] .

[1] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص91 .

[2] ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005 ، ص 165.

تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2006 من إيصال 8800 رسالة إلى حوالي 554شخصا خاصة الأطفال الذين لا يصطحبون من طرف ذويهم و تمكنوا من التواصل مع عائلاتهم، و تمكنت من لم شمل 30 عائلة من طرف اللجنة .و تقوم بزيارة المحتجزين أو السجناء لمعرفة الأوضاع الصحية لهؤلاء المعتقلين و تحويل رسائلهم إلى عائلاتهم .

و مما سيق يمكننا القول بأن أهمية اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في كونها منظمة فاعلة في حماية اللاجئين و ذلك بفضل الجهود الإنسانية التي تبذلها من أجل إغاثة هذه الفئة المضطهدة كتقديم المساعدات الغذائية والطبية و اختيار الأماكن المناسبة لوضع المخيمات و الملاجئ و إجراء عمليات البحث عن المفقودين.

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية مارست لمدة حوالي 29 سنة من نشاطها وخدماتها مع النازحين واللاجئين، كما وظفت حوالي 1900 موظف يعملون في مختلف أنحاء العالم.

رابعا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا.

صرحت رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سورية السيدة ماريان جاسر قائلة: "لا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير أعمال العنف المروعة تلك، التي تستهدف عمداً المستشفيات والعيادات، وهي أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني ويتوالى سقوط الموتى دون توقف من جراء هذه الهجمات، حيث لم يعد هناك أي ملاذ آمن، حتى ولا في المستشفيات وناشدت جميع الأطراف من أجل وقف هذا العنف العشوائي، وقد ذهب العشرات ما بين قتيل وجريح ضحايا لجولة أخرى من القتال الضاري المستمر بلا هوادة في حلب. وأصاب هجوم اليوم عدة مرافق للرعاية الصحية بأضرار.

وتعرض عدة آلاف من سكان حلب لقصف واشتباكات مستمرين، وكانت اللجنة الدولية قد حذرت من أن القتال الذي تكثّف خلال الأيام القليلة الماضية سوف يضع ملايين الأشخاص .

على شفا كارثة إنسانية، حيث تزداد صعوبة إيصال المساعدات إليهم[1] ، وقد وثّقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة من 2012 حتى 2014 وفي أحد عشر بلداً فقط، 2400 هجوم ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرضى والمنشآت والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي. ووُجّهت الغالبية العظمى من تلك الهجمات ضد منشآت طبية محلية وأفراد من الطواقم الطبية المحلية، وخلّفت تلك الهجمات آثاراً عرضية مدمرة على المجتمعات المحلية المحيطة[2] تقدم اللجنة الدولية الدعم للاجئين السوريين و يشمل هذا الدعم المواد الغذائية، و المياه النظيفة، والرعاية الصحية كما تساعد في لم شمل الأسر التي أجبر أفرادها على الفرار، حيث تغطي المبادرة التي أطلقتها الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية من جميع أنحاء العالم، وتعمل على تحديد أماكن اللاجئين و أسرهم المشتتة وإعادة التوصيل بينهم.

يعيش أكثر من 250 ألف لاجئ سوري في إقليم كوردستان العراق غالبيتهم في مخيمات وسط صعوبة الحصول على الغذاء و الرعاية الصحية و المياه النظيفة، و نتيجة للنزاع المسلح في العراق الذي طال أمده، تحولت استجابة المنظمات الإنسانية تجاه 3.3 مليون نازح عراقي و قل الاهتمام باحتياجات اللاجئين السوريين الذين يشعرون بأنهم منسيون.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق اللاجئين السوريين من خلال توفير خدمات إعادة التأهيل البدني لهم، و كان مركز إعادة التأهيل البدني الذي تديره اللجنة الدولية في أربيل قادرا على مساعدة أكثر من 870 لاجئ سوري من ذوي الإعاقة يعيشون في مخيمات في محافظات أربيل و دهوك و السليمانية بين عامي 2012 و2015 بالإضافة إلى ذلك تلقت مئات العوائل السورية في إقليم كردستان العراق المساعدات الإنسانية على شكل مواد

[1] http://www.icrc.org.

[2] http://www.icrc.org.

غذائية و منح نقدية لمساعدتهم على شراء السلع الأساسية أو بدء الأعمال التجارية الصغيرة المدرة للدخل[1] .

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org.

المبحث الثاني: الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين.

يعتبر حق اللجوء من الحقوق ذات لصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، لذا شهدت الساحة الدولية عدة محاولات قامت بها بعض الدول من اجل النص على حق الأفراد في الحصول على ملجأ في أهم الوثائق الدولية، وقد نجحت بعض الدول أو المنظمات الدولية الحكومية على المستوى الإقليمي في إبرام اتفاقيات دولية إقليمية خاصة باللاجئين.

المطلب الأول: المواثيق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين

تناولت الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الحق في اللجوء باعتباره أحد حقوق الإنسان فالشخص يكون لاجئا نتيجة تعرضه لانتهاك حق من حقوقه كإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الإعلان على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف تعزيز الاحترام العالمي لكرامة الإنسان و حرياته الأساسية، و رغم عدم إلزامية القانون قانونا إلا انه يحظى بأهمية كبيرة كونه يمثل الوثيقة الرئيسية الصادرة عن الأمم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الإنسان.

أما فيما يخص حماية اللاجئ فقد نصت المادة (13 /ف 2) على أنه "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

جاءت هذه المادة مؤكدة على حرية الأفراد في التنقل بما فيهم اللاجئون خارج بلدانهم وإمكانية العودة.

و في المادة (14 /ف 1) نجد نصها "لكل فرد الحق في أن يطلب اللجوء و يتمتع به في بلاد أخرى هربا من الاضطهاد" [1] في هذه المادة نجد فرقا و هو الفرق بين طلب اللجوء وحق التمتع به في الدولة المانحة، لان طلب الملجأ لا يعني الحصول عليه.

طلب اللجوء حق للأفراد، لكن حق التمتع به من حق الدولة الملجأ.

و لهذه المادة أهمية خاصة حيث اعتبرت حق الفرد في اللجوء من أهم حقوق الإنسان المعترف بها، خاصة مع الأهمية التي يكتسيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.

الفرع الثاني: حماية اللاجئين وفق العهدين الدوليين لسنة 1966 م.

شهدت مرحلة إعداد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عدة محاولات من بعض الدول و المنظمات الدولية لإضافة نص يقضي بحق الأفراد في طلب اللجوء فقد اقترح مندوب يوغوسلافيا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الخامسة سنة 1950 م إضافة نص يقضي بحق الأفراد في الملجأ، وبناءا على ذلك أوصت الجمعية العامة بموجب القرار رقم (431 /ب) في 04 ديسمبر 1950 م المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بتكليف لجنة حقوق الإنسان التابعة لها أن تأخذ في اعتبارها اقتراح المندوب اليوغسلافي، و عند إعداد مشروع الاتفاقية تم رفض هذا الاقتراح بسبب اعتراض غالبية الدول على أساس أن هذه الأخيرة ليست مستعدة لتحمل التزام يوجب عليها توفير الحماية لأعداد من اللاجئين لا تستطيع التنبؤ بعددهم سلفا[2].

و تجدر الإشارة إلى أن العديد من الحقوق الواردة في العهدين الدوليين و التي تتعهد الدول الأطراف باحترامها هي حقوق على علاقة باللاجئين، حيث ينص العهد الدولي للحقوق

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص210.

[2] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص214 .

المدنية و السياسية على مبدأ عدم التمييز في المادة (02) و الحق في الحياة المادة (06) والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية المادة (07) و الحق في الأمان على شخصه المادة (09).

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية 1950 م.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية المصدر الأساسي لحقوق الإنسان في دول أوروبا و دخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953 م ، و الحق بها فيما بعد احد عشرة بروتوكولا إضافيا.

لم تنص هذه الاتفاقية على حق الملجأ صراحة، لذلك اقترحت بعض دول مجلس أوروبا عام 1961م وضع نص خاص يقتضي الاعتراف بحق الأفراد في الملجأ من خلال بروتوكول ملحق، غير أن لجنة خبراء حقوق الإنسان رفضت هذه التوصية نتيجة تمسك أغلبية الدول . الأعضاء بإنكار الحق في طلب الملجأ[1].

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ضرورة الالتزام باحترام حقوق الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، بهدف وضع تصرفات السلطات العامة تحت رقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أثبتت فاعليتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين في أوروبا الذين تقدموا بشكاوى نتيجة تعرضهم لانتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية و هذا حسب المادة (34) من الاتفاقية[2].

بالإضافة إلى ذلك كانت هناك بعض الجهود الأوروبية التي من شأنها تدعيم فكرة اللجوء و حماية اللاجئ، ففي سنة 1967 م أصدرت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا القرار رقم

[1] برهان أمر الله، المرجع السابق، ص215 .

[2] المادة 34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

(14) الذي يقضي بضرورة تعامل الحكومات الأوروبية مع طالبي اللجوء على أراضيها بروح إنسانية.

و في عام 1988 قامت اللجنة البرلمانية هي الأخرى بالتطرق إلى موضوع حماية اللاجئ من خلال توصيتها رقم (1088)حيث أكدت على ضرورة المحافظة على الحق في الملجأ باعتباره من تقاليد الديمقراطية.

و بالرغم من إعادة نفس الطلب عام 1994 م من خلال التوصية رقم (1236)، وسنة 1997م من خلال التوصية رقم (1324) إلا انه و إلى يومنا هذا لم يتم إضافة نص خاص بالحق في الملجأ إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

الفرع الرابع: حماية اللاجئين وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 م.

تم إقرار هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1969 م و التي دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978م، أغلب مواد هذه الاتفاقية متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومماثلة للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان من حيث الصياغة.

تحتوي هذه الاتفاقية أساسا على الحقوق المدنية السياسية، إلا أنها تعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة متعلقة بحقوق الإنسان تعترف بحق الأفراد في الملجأ، فقد نصت المادة (22/ف7) على أن "لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية متصلة بها الحق في طلب الملجأ أو الحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة و الاتفاقيات الدولية".

نجد أن هذه المادة لم تنشئ حق الحصول على الملجأ و إنما إحالته إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف.

و جاء في المادة (22 /ف 8) حظر ترحيل أو إعادة أي لاجئ إذا كان "حياته أو حريته الشخصية عرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية"[1].

أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم إنشاؤها بموجب المادة (52) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بهدف تفسير و تطبيق أحكامها و ذلك من خلال مباشرة اختصاصها القضائي و الاستشاري[2].

و مما سبق نستخلص أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رغم عدم تقديمها لإضافة جديدة من الناحية العملية أو من حيث الواقع في مجال الحق في الملجأ، إلا أن اعت ا رفها بهذا الحق و النص عليه يمثل خطوة إيجابية على اعتبار أنها الاتفاقية الدولية الوحيدة المتعلقة بحقوق الإنسان و التي نصت صراحة على حق الأفراد في الملجأ.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الإقليمية لحماية اللاجئين

بعد أن جاءت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أصبحت هناك التفاتة لمشكلة اللجوء، حيث قامت بعض الدول بإبرام اتفاقيات إقليمية تعكس الاهتمام بقضايا اللاجئين في مناطق مختلفة.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969م.

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينيات و بداية الستينيات العديد من الحروب و الثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي أدى تزايد اللاجئين في القارة الإفريقية، ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، و اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 م و بروتوكول 1967 م بشأن اللاجئين، إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، المرجع السابق، ص84 .

[2] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان و حماية اللاجئين، المرجع نفسه، ص88 .

الوصول إلى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة.

و يتمثل العمل الأكبر في قيام منظمة الوحدة الإفريقية بتبني اتفاقية إفريقية تهتم بشؤون اللاجئين في إفريقيا و تقرر حقوقهم السياسية و الاجتماعية و المدنية و تحدد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة من الأشخاص، تتمثل في اتفاقية 1969 م الخاصة باللاجئين في إفريقيا و التي تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1969 م و دخلت حيز التنفيذ عام 1974 م، و تعتبر أول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو إقليمي.

و تبرز هذه الأهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل أشمل و أوسع من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 م بالإضافة إلى طابعها الإلزامي لكل الدول التي صادقت عليها، ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي عليها تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951 م[1] .

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ حسب اتفاقية المنظمة الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين فقد نصت) المادة الأولى (على تعريف مصطلح" لاجئ "كما يلي:

1. الأغراض هذه الاتفاقية، ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته نتيجة[2] ..."
2. ينطبق مصطلح لاجئ كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي، أو البلد الذي يحمل جنسيته، أو في أراضي أي منهما بالكامل،

[1] حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996 ، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997 ، ص23 .

[2] المادة (1 أ/ف2) من اتفاقية الأمم المتحدة 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين.

إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته[1] ."

حسب هذه المادة يمكن القول بأن الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين (الفقرة الأولى) تبنت تعريف مطابق لتعريف اتفاقية 1951 م المختصة بوضع اللاجئين.

في الفقرة الثانية تم إضافة طائفة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ، مما أدى إلى توسيع مفهوم اللاجئ.

يعتبر الشرط الوارد في الفقرة الثانية أهم الإضافات التي انفردت بها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية عن بقية الوثائق العالمية و الإقليمية في مجال حماية اللاجئين.

و رغم المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية إلا أنه لم يشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو الأشخاص النازحين داخل أوطانهم و الذين يقدر عددهم بالملايين في إفريقيا.

الفرع الثاني: إعلان كاتارجينا (قرطاجنة) لسنة 1984 م المتعلق بحماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية.

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين و حمايتهم من خلال الاتفاقيات وإصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928 م، التي قالت بوجوب منح الملجأ السياسي، أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 م فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين بسبب عقيدتهم أو آرائهم السياسية .

و في ظل الظروف الطارئة التي عاشتها دول أمريكا اللاتينية في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات بسبب الاضطرابات السياسية أدت إلى نزوح جماعي لأكثر من مليوني شخص خارج موطنهم الأصلين مما تسبب في حدوث أزمات و مشاكل اقتصادية و اجتماعية حادة لدول الملجأ، تم عقد مؤتمر قرطاجنة، بدولة" كولومبيا "عام 1984 م حضره ممثلين عن

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة 2004 ، ص 4.

حكومات الدول المضيفة للاجئين و رجال القانون البارزين في أمريكا اللاتينية، وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية لهؤلاء اللاجئين، و تم إصدار" إعلان قرطاجنة "الذي وضع الأساس لمعاملة اللاجئين في أمريكا الوسطى، بما فيها عدم إعادة اللاجئين قسرا، وبذل الجهود للقضاء على أسباب مشكلة اللجوء.

تعريف اللاجئ حسب هذا الإعلان، فقد تبنى تعريفا موسعا للاجئ متأثرا بالتعريف في الاتفاقية الوحدة الإفريقية، (المادة3 القسم3) التي جاء فيها" بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 م و بروتوكول 1967 م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم، الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية، و الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام[1] ."

هذا التعريف مستوحى من الاتفاقية الإفريقية إلا أنه استحدث أسباب أخرى لطلب اللجوء تمثلت في العنف المنظم، النزاعات الداخلية، و انتهاكات حقوق الإنسان.

و من أهم المبادئ التي جاءت في الإعلان التي تتعلق بحماية اللاجئين و مساعدتهم:

1- مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد.

3-ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين.

4-دعوة السلطات الوطنية بمنح النازحين الحماية و المساعدة من الصعوبات التي يواجهونها.

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص86 .

الفرع الثالث: الوثائق العربية لحماية اللاجئين

في موضوع حماية اللاجئين لم تتبنى الدول العربية أي اتفاقية إقليمية، و رغم ما يشهده الوطن العربي من اضطرابات و نزاعات مسلحة دولية و داخلية غير أن هناك بعض الجهود التي تناولت هذا الموضوع و ضرورة وضع وثيقة إقليمية عربية لحماية اللاجئين و من أهمها نذكر:

-ندوة حق اللجوء و قانون اللاجئين في البلدان العربية 1984 م.

-إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992 م.

أولا: ندوة حق اللجوء و قانون اللاجئين في البلدان العربية 1984 م.

نظمت هذه الندوة في ايطاليا بمعهد "سان ريمو" المعهد الدولي للقانون الإنساني تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، و أهم ما جاء في البيان الختامي الذي أعده فريق الخبراء العرب المشاركين في هذه الندوة دعوة الدول العربية التي لم تصادق على اتفاقية 1951 م و بروتوكول 1967 م الخاص بحماية اللاجئين، إلى القيام بذلك في اقرب الآجال، وبأن تسعى الدول العربية إلى إعداد وثيقة إقليمية عربية للاجئين تتلاءم مع احتياجات اللاجئين في الدول العربية[1].

ثانيا: إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي 1992 م.

صدر هذا الإعلان يوم 19 نوفمبر 1992 م خلال الندوة العربية الرابعة جول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بالقاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين[2].

يدعو هذا الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام و تعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين.

[1] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص68 .

[2] خديجة المضمض،" حق اللجوء و حقوق الإنسان في العالم العربي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أفريل 1999 ، ص25.

أما بالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة:

-التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ و الشخص النازحين بشكل يكمل النقص في التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئ.

-إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين و حماية النازحين.

-التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء و الأطفال اللاجئين.

-الدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين.

أقرت دول مجلس أوروبا و الإتحاد الأوروبي عدد من التوصيات و القرارات المتعلقة بحق اللجوء.

أولا: وثائق مجلس أوروبا المتعلقة بحماية اللاجئين.

الجمعية العامة و لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي أصدر العديد من القرارات المتعلقة باللجوء مثل القرار رقم (14) سنة 1967 م بشأن منح اللجوء للأشخاص الذين يحتمل أنهم يتعرضون للاضطهاد القرار رقم (02) سنة 1970 م المتعلق باكتساب اللاجئ لجنسية الدولة المقيم فيها[1] .

بالإضافة إلى إعلان الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة الوزراء في 18 نوفمبر 1977 م والذي أكدت فيه الدول الأعضاء في مجلي أوروبا على حقها في منح الملجأ لأي شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة

[1] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص65 .

اجتماعية معينة أو بسبب رأيه السياسي، بالإضافة إلى أي شخص يستحق الحصول على ملجأ لأسباب إنسانية[1].

و لعل أهم التوصيات التي جاءت بها الجمعية العامة هي التوصية رقم (773) لسنة 1976م و التي تعالج اللاجئ الفعلي أو اللاجئين بحكم الواقع و هم الأشخاص الذين لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين حسب اتفاقية 1951 م.

ثانيا: وثائق الإتحاد الأوروبي المتعلقة بحماية اللاجئين.

جاءت اتفاقية "دبلن" في إيرلندا عام 1991 م التي تحدد الدولة المسئولة عن دراسة طلب اللجوء المقدم في إحدى دول الإتحاد الأوروبي، حيث أكدت هذه الاتفاقية على وجوب دراسة طلب اللجوء في دولة واحدة على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي.

و في 20 جوان 1995 م أصدر مجلس الإتحاد الأوروبي قرار يتعلق بوضع ضمانات لإجراءات اللجوء الذي يهدف إلى:

1- إقناع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بضرورة وضع مجموعة من الضمانات المتعلقة بمنح اللجوء و حماية اللاجئ.

2-وجوب اتخاذ إجراءات موحدة و متماثلة بين دول الإتحاد عند النظر في طلبات اللجوء[2].

و في ماي 2004 م و عندما انضمت عشر دول جديدة إلى الإتحاد الأوروبي تم التوصل إلى اتفاق حول العناوين الأساسية للنظام الأوروبي المشترك لحماية اللاجئ:

1-الحماية المؤقتة للاجئ.

2-المعايير الدنيا لاستقبال طالب اللجوء.

[1] المادة رقم (02) من الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977 م.

[2] أيمن أديب سلامة، المرجع السابق، ص67 .

3-ضرورة وضع إجراءات مشتركة بين دول الإتحاد لتحديد وضع اللاجئ[1].

نجحت الجهود التي قامت بها دول الإتحاد الأوروبي تدريجيا في التوصل إلى اتفاق إقليمي يتضمن عدة توجيهات و إجراءات تتعلق بحماية اللاجئ و كيفية التعامل مع طالبي اللجوء في إطار النظام الأوروبي المشترك.

[1] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، المرجع السابق، ص45 .

خاتمة

إن اللجوء هو حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية من اجل تقديم المزيد من المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها بسبب اللجوءحيث كانت هده الحماية الدولية للاجئين أحيانا ايجابية مشجعة و أحيانا أخرى سلبية ففي حين نلاحظ مزيدا من التقدم في معالجة بعض حالات اللجوء نجد حالات أخرى لا تزال بحاجة إلى حلول و اكبر دليل على ذلك ما يحدث في العالم من انتهاكات لحقوق الإنسان عامة و اللاجئ خاصة.

إن قواعد القانون الدولي والقانون الإنساني لم تهمل تنظيم الحماية التي يتمتع بها اللاجئون وبيان المركز القانوني للاجئ، ولكن المشكلة قد تكمن في عدم تفعيل هذه النصوص القانونية بالقدر الذي يحقق الغرض الذي وضعت من أجله, فقد برزت المحاولات الأولى لمعالجة وضع اللاجئين اثر الحرب العالمية الأولى من طرف عصبة الأمم, نتيجة لما خلفته الحرب من ويلات إنسانية كان لابد من احتوائها و معالجتها.

و أمام فشل هذه الأخيرة في مواصلة مهامها في حماية اللاجئين و توفير الأمن لهم و مع تفاقم مشاكلهم ظهرت الحاجة الماسة لتنظيم قانوني شامل, و مند إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي عملت في سياق نشاطها الرامي الى الاعتراف العالمي بحقوق الإنسان و ترقيتها, و دعم مركز اللاجئين و التأكيد على حقوقهم فكان اللاجئون محل اهتمام من طرف هده المنظمة نظرا لخصوصية ظروفهم, جاءت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتقوم بتوفير الحماية الدولية للاجئين أينما وجدوا و تعمل هذه المفوضية وفق اتفاقية 1951 م.

وجود اتفاقية 1951 م يعني ان النظام القانوني موجود من خلال هده الاتفاقية أو عبر المواثيق الدولية العالمية و الإقليمية الأخرى.

و من خلال دراستنا لموضوع الحماية الدولية للاجئين توصلنا إلى النتائج و الاقتراحات التالية :

- رغم الجهود المبذولة على المستوى العالمي لتحقيق السلام, و لحظر استخدام القوة, إلاأن النزاع المسلح يبقى سمة بارزة في واقعنا البشري, و ما تخلفه من قتل و تشريد و معاناة عدد كبير من المدنيين.
- يتمثل دور الاتفاقيات الدولية الإقليمية للاجئين في تكملة و توسيع تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951 م الخاصة بحماية اللاجئين بشكل يتلاءم مع الظروف السائدة في الدولة التي يتواجد بها اللاجئين.
- تكرست معظم الجهود الدولية في مجال حماية حقوق اللاجئين أساسا للنص على حقوقهم الأساسية كحق كل فرد في الحصول على ملجأ و الحماية من الاضطهاد.
- الحماية الدولية المقدمة للاجئين خلال الفترات السابقة (الحرب العلمية الأولى و الثانية), و حتى في الوقت الراهن تأخذ اتجاهات مشجعة ايجابية أحيانا, و سلبية في أحيانا أخرى, ففي حين نلاحظ تقدما في معالجة بعض حالات اللجوء مثل أمريكا الوسطى, إفريقيا , لا تزال حالات أخرى للاجئين بحاجة إلى حلول فما يحدث حاليا في الدول العربية على غرار فلسطين, العراق, سوريا, الصحراء الغربية دليا على انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ضرورة حصول اللاجئين على حقوقهم الأساسية و ضمانها في القانون الدولي جوهر الحماية الدولية, لدلك فالمساهمة في الجهود الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان الأساسية هي محور مهم في حماية اللاجئين.
- إن تغيير مواقف الدول تجاه اللاجئين و النشاط الإنساني كان مصدر للمأزق الحادة التي واجهتها المفوضية, فهي ملزمة بالحفاظ على مبتدئ الحماية الدولية, و السهر على احترام الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي, وبما أن المفوضية تنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة و نشاطها يخضع للتوجيهات المحددة من قبل الدول التي تمولها, وهي بحاجة لترخيص من حكومات البلدان المضيفة للاجئين للقيام بنشاطاتها الميدانية و بالتالي وبالتالي فهي لا تتمتع بحرية و استقلالية كاملة في النشاط .

- تعتبر وكالة "الأونروا " من ابرز الشركاء المنفدين لبرامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تهدف إلى تقديم المساعدة في مجال الإغاثة, التعليم, الصحة للاجئين الفلسطينيين.
- ليس حل مشكل اللاجئين بصفة نهائية دوليا من الأمور السهلة لارتباطه الوثيق بعدة مسائل دولية أخرى لا تقل أهمية منها مسالة حماية حقوق الإنسان, و مسالة تنظيم الهجرة الدولية.
- يجب على المفوضية السامية لحقوق اللاجئين أن تسعى من اجل معرفة العراقيل التي تمنع الدول من الانضمام إلى اتفاقية 1951 م و برتوكول 1967 م الخاص بوضع اللاجئين, و كذا تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بوضع اللاجئين.
- على الدول العربية أن تسعى من اجل تجسيد مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية إلى واقع, خاصة أن اغلب اللاجئين في العالم هم من الدول العربية و الإسلامية, وتفعيلها و إدماجها في القوانين الوطنية.

المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1-القرآن الكريم:

1. أبو الفدا الحافظ ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الرابع، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2006

2. سورة التوبة :الآية6 .
3. سورة الكافرون الآية 5 .
4. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
5. القرآن الكريم برواية ورش، الطبعة الأولى، دار الرّيادة للطباعة النّشر و التّوزيع، مصر،2009.

ثانيا: المراجع:

أ-الكتب:

1-باللغة العربية:

1. أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية و الوطنية لحماية حقوقالإنسان، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
3. أحمد منصور إسماعيل، حق اللجوء في القانون الدولي العام، مع التطبيق على حالة اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاقيات أوسلو، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006
4. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي :دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 م.

5. حسام ديب ابراهيم الحداد، التحكيم في القانون الدولي، الاستعمار الاستيطاني اسرائيل ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
6. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
7. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، بدون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية،2009.
8. عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار الفاضل للطباعة و النشر،دمشق، سوريا، 1995.
9. عقبة خضراوي و منير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
10. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، جزائرية، 2009.
11. فوزي أو صديق، حقوق و التزامات اللاجئين، مركز الجزيرة للحريات العامة و حقوق الإنسان، بدون طبعة، الجزئر، 2015.
12. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دارومكتبة الحامد، عمان، 2001.
13. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان،1981.
14. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات الدولية الإقليمية، بدون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.
15. محمد حسين فضل الله، الهجرة و الاغتراب"تأسيس فقهي لمشكلة اللجوء والهجرة"،الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، 1999.

16. محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرا داخل دولهم، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

17. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان :الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م.

18. محمود اسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق و الضياع، بدون طبعة، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2002.

19. هشام حمدان، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، الطبعة الأولى، دار عويدات الدولية، بيروت، لبنان، 1993

2-باللغة الأجنبية:

1. Bettati Mario, L'asile politique en question, Un statut pour les réfugies, paris, puf 1985.
2. CALVS.CH, Dictionnaire Dr Droit International Public et Privé, vol.i.Berlin et Paris, 1985.
3. Crepeau François, droit d'asile-de l'hospitalité aux controles migratoires, Belgique, éditions brylant , 1995.
4. Ginsy Robert, La Seconde Guerre Mondiale et les déplacements des personnes, les organismes de la protection, Paris, 1948 .
5. HAUT COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES POUR LES RÉFUGIÉS, « Un regard sur la protection à travers les âges », in RÉFUGIÉS , Vol. 3, Nº. 132, 2003.
6. Schweleb Egon, « Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les Dimensions internationales des droits de l'homme », UNESCO, 1978.
7. Schweleb Egon, Institutions principales et dérivées fondées sur la charte : les dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, 1978.
8. SIGG Alain, droit de l'homme, droit international humanitaire, droit des réfugiés, département Fédérale des affaires étrangères, Berne , 2003.

الرسائل العلمية:

أ – المذكرات:

1. بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر ، 1979
2. الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002/2001.
3. سعاد يحيوش، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية
4. شرافت اسماعيل، شرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص و الممارسة (دراسة حالة اللاجئين السوريين)، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2014-2015.
5. شهاب طالب الزوبعي، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، كوبنهاغن، 2008.
6. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.
7. فاطمة زهرة بومعزة، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2015-2016.
8. مقدي نادية، حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016-2017.

ب.المقالات العلمية:

1. جان مارك فيري، المفوض السامي لشؤون للاجئين: "أزمة اللاجئين السوريين تعد الأكبر 15أفريل، http://www.aljazera.org،2014/09/30بعد الفلسطينيين في العالم"، 2016،21:35 .
2. جلال أحمد، "عندما يصبح العالم زنزانة"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد2003.
3. عبد الحليم بن مشري، "ماهية الهجرة غير الشرعية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2012.
4. عبد اللطيف فاصلة، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية"، مجلة محكمة تصدر عن جامعة 08 ماي 1945قالمة، العدد 02 مارس، 2008.
5. عبد الله صالح، "السياسة الدولية"، مؤسسة الأهرام، العدد 114 ، السنة 29 ، أكتوبر 1993.
6. عفاف موارد، "قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 5ن العدد 27 ، الأهرام للطباعة والنشر، القاهرة، يناير 1969.
7. علي صادق أبو هيف، "الالتجاء للسفارات و الدول الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون1966 ، الدولي، العدد 22.

المداخلات و الدراسات:

1. أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان، أعمال ندوة"الحماية الدولية للاجئين"، مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
2. أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للاجئين، أعمال ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات،القاهرة، نوفمبر 1996.

3. حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996 ، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.

4. خديجة المضمض، "حق اللجوء و حقوق الإنسان في العالم العربي"، نشرة الهجرة القسرية، العدد 04 أفريل 1999.

5. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.

6. سرور طالبي المل، حقوق و حماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، نوفمبر 2015.

7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيجاز " النشأة والتاريخ"، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005.

8. مفوضية الأمم المتحدة، ورقة معلومات، المكتب الإقليمي، مطبعة الأهرام، القاهرة،1977.

9. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عديمي الجنسية في العالم، ترجمة: المكتب الإقليمي للمفوضية، القاهرة، ط 2006.

10. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، الطبعة الأولى، القاهرة.

11. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005

12. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين رقم 02 ، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، 2001

13. المفوضية السامية للأمم المتحدة، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين" حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية"، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005.

المعاجم والموسوعات:

1. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
2. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. نشرة الهجرة القسرية، قاموس مصطلحات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،ترجمة: أشرف عبد الفتاح، مركز دراسات اللاجئين، جامعة أكسفورد، العدد 08 ، نوفمبر 2000.

المواقع الإلكترونية:

I.اللغة العربية:

1. قاموس مفردات المعاني، http://www.almaany.com
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "وحدة الخدمات الصحية.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http/www.icrc.org

II.اللغة الأجنبية:

1. Crepeau François, op.cit.
2. Jean – Paul DOUCET, "Dictionnaire de droit criminel", http://ledroitcriminel.free.fr/dictionnaire/lettre_d/lettre_d_droit.htm, dernier aménagement du site: 06 avril 2019, consulté le: 22 avril 2019 à 20 H 29.
3. Ye.one.un.org

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
2. المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا، المكتب الإقليمي للمفوضية، مصر، القاهرة، الطبعة2004.

البروتوكولات و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان:

1. الإعلان الأوروبي بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1977 م.
2. البروتوكول الإضافي لسنة 1977 م لاتفاقية جنيف.
3. بروتوكول الأمم المتحدة لعام 1967 الخاص بوضع اللاجئين.

النصوص التشريعية و التنظيمية:

1-المرسوم رقم 274/63 المؤرخ 25جويلية 1963 المتضمن مصادقة الجزائر على إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 7 فيفري 1963. ج.ر عدد 52) (،الصادرة في 30 جويلية 1963.

2-المرسوم الرئاسي رقم 89-67، ،المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن انضمام الجزائر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المؤرخ في 16 ديسمبر1966 ،ج.ر،العدد 20 ، الصادرة في 17 ماي 1989،(نشر النصفي ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 11 ، بتاريخ 26 فيفري 1997).

الفهرس

الفهرس:

المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية الحماية الدولية للاجئين	6
المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية	6
المطلب الأول: تعريف و نشأة الحماية الدولية	7
الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية	7
الفرع الثاني: نشأة الحماية الدولية	8
المطلب الثاني: تطور و أهداف الحماية الدولية	10
الفرع الأول: تطور الحماية الدولية	11
الفرع الثاني: أهداف الحماية الدولية:	18
المبحث الثاني: ماهية اللاجئ	21
المطلب الأول: مفهوم اللاجئ	21
الفرع الأول: تعريف اللاجئ	21
الفرع الثاني: الفرق بين اللاجئ و غيرة من الفئات المشابة له	27
الفرع الثالث: شروط اكتساب صفة اللاجئ	33
الفرع الرابع: حقوق و التزامات اللاجئين	37
المطلب الثاني: ماهية اللجوء	47
الفرع الأول: اللجوء بين الحضارات القديمة و الشرائع السماوية	47
الفرع الثاني: أنواع اللجوء	51
الفرع الثالث: أسباب اللجوء	56
الفصل الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين	60
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين	61

المطلب الأول: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	61
الفرع الأول: نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	61
الفرع الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	63
الفرع الثالث: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في اليمن	64
الفرع الرابع: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الجزائر	65
المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين	67
الفرع الأول: الهلال الأحمر	67
الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	69
المبحث الثاني: الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين	78
المطلب الأول: الوثائق الدولية و الاتفاقيات الإقليمية لحماية اللاجئين	78
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	78
الفرع الثاني: حماية اللاجئين وفق البعدين الدوليين	79
الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و في حالة الأساسية 1950	80
الفرع الرابع: حماية اللاجئين وقت الاتفاقية الأمريكية لحماية اللاجئين 1960	81
المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية و الإقليمية لحماية اللاجئين	82
الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة في بقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا	82
الفرع الثاني: إعلان كارتاخينا قرطاجة لسنة 1984 في أمريكا اللاتينية	84
الفرع الثالث: الوثائق العربية لحماية اللاجئين	86
الفرع الرابع: الوثائق الأوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين	87
الخاتمة	90
المراجع	93
الفهرس	101

مـلخص المذكرة

يتناول موضوع الحماية الدولية للاجئين الإطار المفاهيمي لكل من الحماية الدولية، اللجوء واللاجئ، و تحليل الآليات الدولية لحماية اللاجئين في مختلف المواثيق الدولية.

كما تفرض طبيعة الموضوع التطرق لمختلف المنظمات التي عنت بهذه الفئة، والتي من خلالها تظهر مدى توفيقها و مساهمتها في توفير الحماية للاجئين و ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المبرمة في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية :

1_/ الحماية الدولية

2_/ اللجوء

3_/اللاجئ

4_/اللاجئين

5_/ الاتفاقيات الدولية

6_/المنظمات الدولية